قانون اتحادى

رقم 6 لسنة 1973

في شأن دخول وإقامة الأجانب

المعدل

بالقانون الاتحادى رقم 12 لسنة 1981

وبالقانون الاتحادى رقم 7 لسنة 1985

وبالقانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996

وبالمرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007

وبالمرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017

(تم استبدال مسمى القانون من عبارة " في شأن الهجرة والإقامة " الى عبارة " في شأن دخول وإقامة الأجانب " بموجب المادة الثالثة من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 – كما تم استبدال عبارة "إدارة الجنسية والهجرة " بعبارة "الإدارة العامة للجنسية والإقامة " حيثما وردت في القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1973 م – وذلك بموجب المادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 – كما تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017- الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت , وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء , والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد , أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول (دخول الأجانب)

المادة 1

يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة 2

1- يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يلي :
(أ) الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
(ب) حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه ، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة .
(ج) الحصول على تأشيرة أو اذن دخول ساري المفعول ، ويعفى من هذا الشرط رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .
2- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة أعلاه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 3

لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ، ويعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

وعلى الأجنبي الخضوع لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(الفقرة الاولى من المادة الثالثة مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 4

على ربانية السفن والطائرات وقائدي السيارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم أو سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو وسيلة النقل المستعملة أو الصعود إليها .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

الفصل الثاني (أذونات وتأشيرات الدخول)

المادة 5

1- تصدر أذونات وتأشيرات الدخول وتجدد وتلغى وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح التي يصدرها مجلس الوزراء .

2- لمجلس الوزراء أن يصدر الضوابط والشروط الخاصة بتأشيرات الدخول ومدد البقاء في الدولة لفئة المستثمرين وأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة ، بالإضافة إلى الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة ، والمتميزين في مجالات الرياضة ، وغيرهم من الفئات التي يراها .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 6

(أ) تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار أذونات وتأشيرات الدخول للدولة وتجديدها وإلغاؤها .

(ب) يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر أذونات وتأشيرات الدخول ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 7

لسلطات الهجرة في المطار الدولي لأية إمارة عضو في الدولة ووفق النظام الذي تقرره وزارة الداخلية ان تمنح تأشيرة لمدة (96) ستة وتسعين ساعة للأجنبي الذي يدخل الدولة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة و كذلك البلد المنوي متابعة الرحلة اليه .

(ب) ان يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة .

(ج) ان يغادر الدولة خلال (96) ستة و تسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد المرسوم بقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 8

يحدد كل إذن وتأشيرة دخول الغاية من دخول صاحبها إلى الدولة سواء كانت زيارة أو للعمل أو الإقامة.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(تم الغائها بموجب المادة الرابعة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 9

يكون اذن وتأشيرة الدخول صالحتين للاستعمال لمدة (شهرين) (ولمرة واحدة فقط) ويجوز منح التأشيرة لعدة سفرات ولمدة (6) ستة أشهر فقط

(مستبدلة بموجب القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 1985 – الصادر بتاريخ 15-12-1985 ميلادية – الموافق 3 ربيع الاخر 1406 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 158 بتاريخ 29-12-1985 – التاريخ الفعلى : 29-1-1986- ثم تم الغائها بموجب المادة الرابعة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 10

يخول إذن وتأشيرة الدخول صاحبها حق البقاء في الدولة ولمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً.

(تم الغائها بموجب المادة الرابعة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 11

إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في الدولة سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل

وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشخص أو غير تلك المؤسسة إلا بموافقته أو موافقتها الخطية وموافقة إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية على ذلك.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 12

على كل أجنبي دخل الدولة بتأشيرة أو إذن دخول أن يغادرها عند انتهاء صلاحية تأشيرته أو إذن دخوله سواء بإلغائها أو انتهاء مدتها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة فيها .

وعلى كل أجنبي اعفي من شرط الحصول على إذن أو تأشيرة دخول عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون أن يغادر الدولة خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله فيها إلا إذا حصل على تصريح بالإقامة خلال هذه المدة.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

الفصل الثالث (إخطار الجهات المختصة)

المادة 13

على كل أجنبي دخل الدولة أن يسجل بياناته الأساسية وفقا للآلية والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتحمل الجهة المتعاقد معها ذات الالتزام ، وعليه عندما يطرأ أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين صاحب العمل أن يقوم بذات الاجراء وذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 14

على مديري الفنادق ونحوها ان يبلغوا إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقر الشرطة التابعين له عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها وذلك خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم .

كما يجب على من آوى أجنبيا أو اسكنه ان يبلغ عن اسم الأجنبي وعنوانه وذلك خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من وقت حلول الأجنبي أو مغادرته ، وعلى الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين القيام بالإبلاغ عن الأجانب الموجودين لديهم وقت نفاذ هذا القانون وذلك خلال اسبوعين من تاريخ العمل به.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 15

على الأجانب خلال مدة إقامتهم في الدولة أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وان يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات وان يتقدموا عند الطلب إلى إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقار الشرطة في الميعاد الذي يحدد لهم .

ويجب عليهم في حالة فقد جواز السفر أو تلفه ان يبلغوا الإدارة المذكورة عن ذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 16

يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال (48) ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى إدارة المذكورة أو مقر الشرطة خلال (48) ساعة من انقطاع علاقته به.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة (16) مكرر 1

إذا حصل الاخطار في الأحوال المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 16 من هذا القانون إلى مقار الشرطة المختصة ، فيجب عليها أ، تبلغ الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر بمضمون هذا الإخطار وبالإقرارات والبيانات المقدمة إليها بحسب الأحوال .

(مضافة بموجب المادة الثالثة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

الفصل الرابع (إقامة الأجانب)

المادة 17

تختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بإصدار تصريح إقامة للأجنبي ، ويجدد ويلغى وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 - ثم تم استبدلها بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 18

لا يمنح الأجنبي الذي دخل الدولة بقصد الزيارة تصريحها بالإقامة إلا لسبب جدي .

وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الإقامة الممنوحة عما هو لازم للغاية التي منحت من اجله.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 19

تسري على الأجنبي الذي حصل على تصريح بالإقامة أحكام المادة (11) من هذا القانون .

وعليه مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة "

البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

الفصل الخامس (سلطة الرقابة)

المادة 20

مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء، لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغى في أي وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته .

وللوزير أن يكتفي بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذا له وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (32) و (34) .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 21

كل أجنبي الغي إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد - في الحالات التي يجوز فيها ذلك - خلال مهلة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإنتهاء ، أو لم يغادر الدولة خلال هذه المهلة ، توقع عليه غرامة لا تزيد على (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالدولة اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة .

وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة (4) أربعة أشهر من تاريخ الولادة ، وبانقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة ، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة .

وفي حالة عدم دفع الغرامة المقررة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز أربعة (4000) آلاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 22

لسلطات الأمن في الإمارات الأعضاء ولسلطات الأمن الاتحادية كل في حدود اختصاصها أن توقف وتفتش أية سفينة إذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها تنقل أشخاصاً ارتكبوا جرما معاقبا عليه بموجب أحكام هذا القانون أو انهم يحاولون ارتكابه وان تقبض على هؤلاء الأشخاص وتطلب من السفينة دخول اقرب ميناء في الدولة.

الفصل السادس (إبعاد الأجانب)

المادة 23

للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الابعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة "

البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 24

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة 25

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده ، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي ، ولمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً للتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد .

(مستبدلة بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 26

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ان يأمر بان تكون نفقات أبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيلهبالمخالفة لاحكام القانون وإلا تحملت الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة "

البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 27

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة ، وتحدد وزارة الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 28

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 29

مع مراعاة أحكام المادة (21) من هذا القانون يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية إذا لم يكن حاصلا على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت ولا يجوز الإذن مجددا بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمه لدخولها وفقا لأحكام هذا القانون .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

الفصل السابع (العقوبات)

المادة 30

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والسابعة من هذا القانون كان لإدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ان تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة ، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل .

ويعاقب كل قائد وسيلة نقل لم يطع أمرا صادرا إليه طبقاً للفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على (2000) الفي درهم.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 31

يعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في إقليم الدولة بعد أن تسلل أو دخل الدولة بصورة غير مشروعة .

كما يعاقب بذات العقوبة كل أجنبي ترك العمل بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط قام به خلال تلك المدة .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 – ثم تم استبدلها بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007- ثم تم استبدلها بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 32

يعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة كل من أرشد أو دل او ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسللاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها ، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجرمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 - ثم تم استبدلها بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى

من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 33

كل من أعطى بيانا كاذبا بقصد التهرب من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (6) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف درهم ولا تجاوز (10000) عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة ان تأمر بإبعاد ذلك الأجنبي من الدولة.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 34

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو اذن دخول للدولة أو تصريحا أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار اليها في هذه المادة مع علمه بتزويره .

وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 34 مكرر 1

1- يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من استخدام أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم في حالة العود.
ويعاقب كل من استقدم أجنبياً وفقا لأحكام هذا القانون ولم يقم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك ، بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة ، وفي جميع الاحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين .
2- يعفى كل من استقدم أجنبياً وفقا لأحكام هذا القانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعوض في هذه الحالة بمبلغ (10,000) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي .
3- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللا .
4- تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذينيتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (5.000.000) خمسة ملايين درهم .
5- دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عزبة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.
6- تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف ، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.
7- يعفى صاحب المزرعة أو العزبة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.
8- تستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات المشار إليه .
9- يجوز بقرار من مجلس الوزراء وضع ضوابط لتسوية أو ضاع المخالفين لأحكام هذا القانون وتنظيم حالات الإعفاء ، وذلك بناء على توصية من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية .
10-لغايات هذا القانون يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية , كما يقصد بالعزبة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات , ويقصد بالمنشأة كل وحدة يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع.

(مضافة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996- ثم تم استبدلها بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007- البنود ارقام "1 و 2 و 9" تم استبدلها بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 34 مكرر 2

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين , وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

(مضافة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 - ثم تم استبدلها بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

Mahmoud Remy

المادة (34) مكرر 3

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت ، تأشيرة أو أذن دخول بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفين ، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي .

(مضافة بموجب المادة الثالثة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة (34) مكرر 4

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم كل شخص معنوي ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لحسابه أو باسمه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه مدة لا تجاوز ستة أشهر .

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات .

(مضافة بموجب المادة الثالثة من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 35

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال (سنة) من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996 - ثم تم استبدلها بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادى رقم 7 لسنة 2007 – الصادر بتاريخ 13-11-2007 ميلادية – الموافق 3 ذو القعدة 1428 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 473 بتاريخ 15-11-2007)

المادة 36

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون أو شارك فيه بأن تآمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

المادة 36 مكرر

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، لا تسرى أحكام المواد (83)و(121)و(147) ، الخاصة بوقف التنفيذ ، واستبدال العقوبة ، والعفو القضائي ، الواردة في القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م ، المشار إليه .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

الفصل الثامن (استثناءات)

المادة 37

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون : -

(أ) رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.

(ب) رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم .

إما أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي الاجنبي غير المعتمدين في الدولة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

(ج) حاملو الجوازات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) رجال السفن والطائرات القادمة إلى البلاد الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها .

(هـ) من يرى رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية استثناءهم بإذن خاص بناء على طلب وزير الخارجية ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

(و) المعفون بموجب اتفاقية دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقية .

(البند "هـ" تم استبداله بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى

من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

الفصل التاسع (أحكام انتقالية وختامية)

المادة 38

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (29) لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ان تقوم بالتعاون مع سلطات الأمن في الإمارات الأعضاء بحصر الاجانب المقيمين في الدولة دون ترخيص بالإقامة للنظر في إعطائهم ترخيصا وفقا لأحكام هذا القانون .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ان يحدد بقرار منه القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 39

تظل تأشيرات الدخول للدولة وتصاريح الإقامة فيها والممنوحة من السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء في الإتحاد قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن تلغى بموجب أحكامه أو تنتهي مدتها.

وتعتبر شهادة عدم الممانعة بمنح تأشيرة الدخول للإمارات الأعضاء في الإتحاد والسارية وقت نفاذ هذا القانون بمثابة اذن دخول صادر وفق أحكام هذا القانون.

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ،

وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 40

يحدد مجلس الوزراء الرسوم الواجب استيفاؤها واللازمة لإصدار تأشيرات وأذونات دخول الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحدد قيمة الضمانات المالية .

ويقرر مجلس الوزراء تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا القانون ، وتنظيم حالات الإعفاء ، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية .

(مستبدله بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

المادة 41

يُنقل قطاع الجنسية والإقامة والمنافذ التابع لوزارة الداخلية الى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ، ويُنقل موظفو ومستخدمو ذلك القطاع ممن تتم الموافقة على نقلهم بقرار من مجلس الوزراء إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية ، وتنظم قواعد هذا النقل بقرار من مجلس الوزراء .

(مستبدله بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 42

تتولى المحكمة الإتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (32) و(34) من هذا القانون ، وتتولى المحاكم الأخرى - كل في حدود إختصاصها - الفصل في غير تلك الجرائم .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1996 - الصادر بتاريخ 18-6-1996 ميلادية – الموافق 2 صفر 1417 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 294 – بتاريخ 30-6-1996)

المادة 43

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية .

(مستبدله بموجب المادة الثانية من من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - الصادر بتاريخ : 19-09-2017 ميلادية – الموافق 28 /ذي الحجة / 1438 هجرية – المنشور في العدد رقم 622 "ملحق " من الجريدة الرسمية - بتاريخ : 28-09-2017 - التاريخ الفعلي : 29-09-2017)

(تم استبدال عبارة "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارتي " وزارة الداخلية " و " الإدارة العامة للجنسية والإقامة " أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال عبارة " رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية " بعبارة " وزير الداخلية " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017 - كما تم استبدال كلمة " الدولة " بكلمة " البلاد " أينما وردت في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، وتعديلاته بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون الاتحادى رقم 17 لسنة 2017)

المادة 44

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ : 25-07-1973 ميلادية – الموافق 25 جمادى الثاني 1393 هجريه - تم نشره في العدد رقم (12) السنة الثالثة من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 02-08-1973 - التاريخ الفعلي : 02-09-1973

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(تم استبدل هذا الجدول بالقانون الاتحادى رقم 12 لسنة 1981 – الصادر بتاريخ : 14-06-1981 ميلادية – الموافق 12-شعبان-1401 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 12 – بتاريخ 27- 6- 1981 – التاريخ الفعلى 27-7-1981 – ثم تم استبدال هذا الجدول بموجب القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 1985 – الصادر بتاريخ 15-12-1985 ميلادية – الموافق 3 ربيع الاخر 1406 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 158 بتاريخ 29-12-1985 – التاريخ الفعلى : 29-1-1986)

الجـدول			
-:يستبدل بالجدول الملحق بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 المشار إليه الجدول الآتي			
أ -	عن كل تأشيرة أو أذن دخول.	60	(ستون درهما)
ب -	عن كل تأشيرة لعدة سفرات.	750	(سبعمائة وخمسون درهما)
ج -	(عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت	50	(خمسون درهما)
د -	عن تصريح الاقامة للعمل أو الاقامة.	60	(ستون درهما)
هـ -	تجديد تأشيرة الزيارة.	100	(مائة درهم)
و -	(تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت	50	(خمسون درهما)
ز -	تجديد تصريح الاقامة للعمل أو الاقامة.	60	(ستون درهما)
ح -	رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون.	20	(عشرون درهما)
ط -	رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد	60	(ستون درهما)
ي -	رسوم تصريح مغادرة لمخالفي قانون الهجرة.	20	(عشرون درهم)
ك -	بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	50	(خمسون درهما)
ل -	بد فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	50	(خمسون درهما)

قرار وزاري

رقم 19 لسنة 1973

بإصدار اللائحة التنفيذية رقم 1 لقانون الهجرة والإقامة رقم 6 لسنة 1973

في شأن تنظيم الرقابة على دخول الأجانب إلى أراضي دولة الإمارة العربية المتحدة وخروجهم منها

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المواد 1، 2، 3، 4 والمادة -43- من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة،

تقرر ما يلي

المادة 1

يجب أن يتوافر في القادم إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة ما يلي:-

(أ) أن يكون لديه وثيقة سفر أو جواز سفر تصلح أو يصلح للسفر إلى البلاد.

(ب) أن تكون الوثيقة أو الجواز صالحا للعمل بها أو به لمدة أقلها خمسة أشهر ويستثنى من ذلك العابرون لمدة 96 ساعة.

(ج) أن يكون لديه موافقة بالدخول إلى أراضي الدولة بحصوله على تأشيرة دخول أو اذن بذلك حسب الأصول المرعية قانوناً.

المادة 2

لا يجوز دخول أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن المبينة تالياً:

(أ) المطارات:

1- مطار أبوظبي الدولي
2- مطار دبي الدولي.
3- مطار الشارقة.
4- مطار رأس الخيمة.
5- مطار جزيرة داس.

(ب) الموانئ البحرية:

1- ميناء أبوظبي.
2- ميناء دبي.

3- ميناء الشارقة.
4- ميناء رأس الخيمة.
5- ميناء أم القيوين.
6- ميناء عجمان.
7- ميناء الفجيرة.
8- ميناء خورفكان.
9- ميناء الشندقة بدبي.

(ج) المراكز البرية:

1- السلع.
2- خطم العوهه.
3- خطم ملاحة.
4- فلج مزيد.

المادة 3

إذا دخل أحد الأشخاص أراضي الدولة من غير الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وذلك لظروف قهرية المت به، وجب عليه تقديم نفسه حالا إلى أقرب مقر للشرطة أو مركز حدود للإبلاغ عن دخوله وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ رفع الأمر فوراً إلى أقرب مكتب أو دائرة من دوائر ومكاتب إدارة الجنسية والهجرة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة 4

تحتفظ إدارة الجنسية والهجرة بعدد كاف من قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو الخروج منها بما يفي لمستلزمات العمل في الإدارة والدوائر التابعة لها وفي كل من مراكز الدخول والخروج المشار إليها في المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة 5

لا يجوز إدراج اسم في قوائم الممنوعين أو رفعه منها إلا بناء على كتاب رسمي من الجهة التي تملك بموجب صلاحياتها اتخاذ هذا الإجراء، ولوزير الداخلية ادراج أي اسم أو رفعه من قوائم الممنوعين إذا تبين له ما يوجب ذلك شريطة أن لا يكون في هذا الإجراء ما يخالف حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة أو نص قانوني معمول به.

المادة 6

تدرج الفئات الآتي ذكرها أدناه من الأجانب في قوائم الممنوعين من دخول البلاد:

Mahmoud helmy

(أ) الأجنبي الذي سبق ابعاده ما لم يستحصل على اذن خاص من وزير الداخلية بالعودة.

(ب) الأجنبي الذي يحمل في جواز سفره ما يفيد بأنه قام بزيارة اسرائيل أو أنه يتعامل معها سواء أكان ذلك بصفته الشخصية أو بما يشغله من منصب في إحدى المؤسسات الأجنبية المتعاملة مع اسرائيل، ووفقاً لما يقتضيه نظام مكاتب مقاطعة اسرائيل المنبثقة من جامعة الدول العربية.

(جـ) ذوو المبادئ الهدامة لنظام المجتمع في الدولة إذا اتضح من التحريات أن لهم نشاطا دولياً عاما أو كان لهم اتصال وثيق بالمنظمات المماثلة في البلاد إن وجدت.

(د) الأجنبي الذي يتضح من التحريات أن له نشاطاً ضاراً بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة.

المادة 7

تدرج في قوائم الممنوعين من الخروج من البلاد الفئات التالية من الأجانب:

(أ) كل من اتهم في جناية أو جنحة شريطة أن يكون هناك أمر كتابي من رئيس النيابة العامة أو من يمثله قانونا لكل من الاتحاد أو الامارات الأعضاء.

(ب) من استحق بذمته أموالا حكومية مستحقة الاداء. ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع من الخروج صادرا عن وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة 8

على الجهات أو الأشخاص الذين يعنيهم ادراج أو حذف اسم شخص معين من قوائم الممنوعين من الدخول إلى البلاد أو الخروج منها التقدم بطلب ذلك إلى مدير إدارة الجنسية والهجرة.

المادة 9

يشترط في الطلب المشار إليه في المادة السابقة أن يكون كتابياً أو مشتملا على البيانات التالية:

(أ) الاسم بالكامل (اسم الشخص واسم والده واسم العائلة) واسم الشهرة إن وجد، مكتوبا باللغتين العربية والإنجليزية.

(ب) الجنسية.

(جـ) محل وتاريخ الميلاد.

(د) المهنة.

(هـ) رقم وتاريخ جواز السفر و محل اصداره.

(و) عنوان ومكان اقامته في داخل البلاد وخارجها.

(ز) الأسباب التي تبرر إدراج الاسم أو حذفه.

المادة 10

تعرض هذه الطلبات على وزير الداخلية بواسطة مدير إدارة الجنسية والهجرة لإبداء ما يراه مناسباً.

المادة 11

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1973-12-20 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (16) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1974-01-24 -

التاريخ الفعلي : 1973-12-20

وزير الداخلية

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 21 لسنة 1973

في شأن اخراج الأجنبي من البلاد

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على أحكام الفصل السادس والمادة 43 من قانون الهجرة والإقامة رقم 6 لسنة 1973م،

تقرر ما يلي

المادة 1

يخرج من البلاد بأمر من مدير إدارة الجنسية والهجرة كل أجنبي:-

(أ) ضبط وهو يحاول الدخول إلى البلاد متسللا وبصورة غير مشروعة.

(ب) دخل البلاد وأقام بها بصورة غير مشروعة.

(جـ) انتهت مدة الترخيص بالزيارة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها عشرة أيام.

(د) انتهت مدة الترخيص بالإقامة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع.

المادة 2

يجوز لمدير إدارة الجنسية أن يضمن أمر اخراج الأجنبي وفقا لأحكام المادة السابقة اخراج أفراد اسرته الأجانب المكلف باعالتهم .

المادة 3

يتولى قسم التعقيب بإدارة الجنسية والهجرة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الاخراج وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 4

(أ) إذا كان من المتعذر توفير وسيلة نقل للأجنبي لتنفيذ أمر الاخراج الصادر بحقه جاز حجزه المدة التي تتطلب توفير وسيلة لنقله إلى بلده أو المكان الذي يرغب في الذهاب إليه.

(ب) يكون الحجز بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة 5

يحصل من الأجنبي الذي صدر بحقه أمر الإخراج لتجاوزه تأشيرة الدخول الممنوحة له لمدة 96 ساعة مبلغ ماية درهم عن كل يوم تجاوز وذلك بدل نفقات اخراج وللوزير أو من ينيبه اعفاء ذلك الأجنبي من كل أو بعض تلك النفقات إذا لم يكن لديه مال يكفي لتغطية ما هو مكلف بدفعه.

المادة 6

لا يجوز إدراج اسماء الأجانب الذين يتم اخراجهم وفقا لأحكام هذا القرار في قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

المادة 7

للأجنبي الذي تم اخراجه من البلاد بالصورة المشار إليها في المواد السابقة الحق في العودة إلى البلاد إذا تحصل على إذن أوتأشيرة دخول مشروعة.

المادة 8

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل إجراء يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1973-12-20 - تم نشره في العدد رقم (16) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1974-01-24 - التاريخ الفعلي : 1973-12-20

وزير الداخلية

Mahmoudhelmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 6 لسنة 1974

بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل

مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة.

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العمل والعمال.

قرر

المادة 1

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يجوز استقدام العمال الأجانب إلى أرض الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقا لأحكام هذه اللائحة وطبقا للإجراءات المبينة فيها.

المادة 2

يقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه.

المادة 3

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستقدمهم الحكومة للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة ، كما لا تسري أحكام هذه اللائحة على من يستخدم من هؤلاء للعمل لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة القائمة في اقليم الدولة.

ويحظر عليهم في هذه الحالة العمل في أية جهة أخرى.

المادة 4

لا تمنح تأشيرة أو اذن الدخول إلى اراضي الدولة بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة العمل والعمال ومراعاة ما يأتي:-

Mahmoud hemy

1- إلا يوجد بين المواطنين من يمكنه أداء العمل المطلوب.
2- أن يكون العامل قد أكمل الرابعة عشرة من عمره.
3- أن يكون عقد العمل لمدة محددة لا تجاوز خمس سنوات ويعتبر العقد مجدداً حكما بذات شروطه إذا استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته.

المادة 5

لا تقبل طلبات استقدام الأجانب للعمل في الدولة بصورة جماعية إذا كان عددهم يقل عن خمسة وعشرين عاملاً.

المادة 6

على أصحاب الأعمال الذين يرغبون في استقدام عمال أجانب سواء بصورة فردية أو جماعية أن يتقدموا إلى وزارة العمل والعمال بطلبات للموافقة على استقدامهم مرفقاً بها الوثائق الآتية:-

(أ) المستندات الخطية التي تثبت أن لهم أعمالا تبرر استخدام هؤلاء العمال.

(ب) طلب استقدام منفرد لكل عامل على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال إذا كان الاستقدام بصورة فردية، فإذا كان الاستقدام بصورة جماعية قدمت طلبات الاستقدام على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال بمراعاة الشروط المبينة فيه.

(جـ) طلب الحصول على تأشيرة أو اذن عمل وذلك على النموذج الذي تعده إدارة الجنسية الهجرة.

المادة 7

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانونا على النماذج والطلبات المشار إليها في المادة السابقة. وعليه كذلك أن يقدم تعهدا إلى وزارة العمل والعمال يتضمن ما يلي:

(أ) أن يكون العامل المستقدم تحت كفالته ومسؤوليته.

(ب) أن يتخذ بعد وصول العامل المستقدم باسبوع على الأكثر الإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل على أن يحرر هذا العقد من أربع صور تصدق عليها وزارة العمل والعمال.

(جـ) أن يعيد العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها في حالة عدم الموافقة على التصريح له بالعمل أو عند الاستغناء عن خدماته.

المادة 8

تحرر جميع الطلبات والتعهدات التي يقدمها صاحب العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية، فإذا اضيفت لها لغة أخرى فالمرجع عند الخلاف يكون للنص العربي.

المادة 9

ترفع وزارة العمل والعمال طلبات الاستقدام التي تقبلها إلى إدارة الجنسية والهجرة مرفقا بها طلبات تأشيرة أو أذن الدخول للعمل لاتخاذ ما تراه في شأنها وفقاً لأحكام قانون الهجرة والإقامة.

المادة 10

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المستقدم بصورة فردية أو العمال المستقدمين بصورة جماعية، تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى رب العمل خلال اسبوع من تاريخ وصول العامل أو العمال إلى البلاد أن يراجع وزارة العمل والعمال للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والعمال أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالإقامة.

المادة 11

تصدر وزارة العمل والعمال بطاقة العمل للعمال بالصورة الشمسية لكل منهم مبينا بها ما يلي:-

أ - اسم العامل.

ب - جنسيته ورقم جواز سفره.

جـ - تاريخ ميلاده.

د - مهنته أو حرفته.

هـ - اسم الكفيل.

و - مكان العمل.

ز - أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والعمال.

وتصدر بطاقة العمل لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد.

المادة 12

لا يجوز اثناء سريان العقد أن ينتقل العامل للعمل لدى رب عمل آخر قبل موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والعمال على هذا الإجراء، وعليها عند الموافقة أن تخطر بذلك إدارة الجنسية والهجرة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

إذا ترك العامل عمله دون موافقة رب العمل وجب على الأخير اخطار كل من وزارة العمل والعمال وإدارة الجنسية والهجرة بذلك، وعلى الإدارة الأخيرة ترحيله عن البلاد على نفقة كفيله إذا ما وافقت وزارة العمل والعمال على هذا الإجراء.

Mahmoud Helmy

ولا يجوز منح العامل المرحل لهذا السبب تأشيرة إذن دخول للبلاد قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغادرة.

المادة 13

لموظفي وزارة العمل والعمال الذين يخولهم وزير العمل والعمال حق مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة وأن يطلعوا بوجه خاص على السجلات التي يحتفظ بها أصحاب الأعمال للتحقيق من صحتها وانتظامها.

المادة 14

مع عدم الاخلال بأحكام المواد 30، 31، 32، 33، 34 من القانون رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو بإحدى العقوبتين.

المادة 15

على أصحاب الأعمال التقيد بالتعليمات والقرارات التي يصدرها وزير العمل والعمال تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وبوجه خاص على اصحاب الأعمال أن يحتفظوا بالسجلات التي تضع نماذجها وزارة العمل وان يتقدموا إليها بالكشوف التي تطلبها في شأن العمال الذين يستخدمونهم أو يستغنون عنهم.

المادة 16

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة 17

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها.

صدر بتاريخ : 20-05-1974 ميلادية – الموافق 28-ربيع الثاني- 1394 هجرية - تم نشره في العدد رقم (18) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 25-05-1974 - التاريخ الفعلي : 25-06-1974

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزاري

رقم 12 لسنة 1974 بإصدار اللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 1974م

في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على قانون الهجرة والإقامة رقم 6 لسنة 1974.

قرر

المادة 1

تحدد هذه اللائحة ماهية تأشيرات الدخول وإذن الدخول وأنواعها وصيغتها وصلاحيتها وكيفية اصدارها.

المادة 2

1- تأشيرة الدخول إجازة تعطى إلى الأجنبي بختم جواز سفره وتسمح بدخوله أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في الجواز أو الوثيقة إلا إذا ذكرت التأشيرة أسماء المستفيدين منها.
2- إذن الدخول وثيقة خاصة تعطى إلى الأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول وتجيز دخوله أراضي الدولة مع الأشخاص المذكورين فيها وفي جواز سفره أو وثيقة سفره.
3- إذن خاص هو اذن استثنائي يمنح من وزير الداخلية أو من ينيبه لاعتبارات تتعلق بالمجاملة الدولية لأغراض الزيارة لمدة 30 يوما قابلة للتجديد مرتين لذات المدة.

المادة 3

تكون تأشيرات الدخول واذونات الدخول علىثلاث أنواع:-

1- للزيارة: تمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة للسياحة أو لمقابلة شخص مقيم بصورة مشروعة أو مؤسسة عامة أو خاصة.
2- للعمل: وتمنح للأجنبي الحاصل على موافقة المراجع المختصة في الدولة على عمله كأجير أو كصاحب عمل.
3- للإقامة: وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة.

أ - للالتحاق برب اسرته أو بعميله أو بالوصي أو القيم عليه.

ب - للالتحاق بإحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد المسجل فيها للدارسة.

ج - للالتحاق بدورة تدريب أو تخصص في إحدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.

Mahmoud Helmy

د - بقصد الاقامة الدائمة دون عمل.

المادة 4

لإدارة الجنسية والهجرة منح تأشيرة دخول للعودة للأجنبي الداخل بموجب تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والراغب في مغادرة أراضي الدولة ثم العودة لها.

تسمى هذه التأشيرة تأشيرة عودة وتسمى وتعطى لعدة سفرات ولمدة ستة أشهر.

المادة 5

1- يجيز أذن الدخول وتأشيرة الدخول لحاملها الدخول مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورها للإقامة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الدخول.

2- يجوز تمديد مفعول التأشيرة أو اذن الدخول لأغراض الزيارة مرتين بعد الدخول ولمدة ثلاثين يوما كل مرة.

3- يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة التي لم تستعمل تجديدها مرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد عن كل مرة.

المادة 6

تشمل صيغة تأشيرة أو اذن الدخول:

أ- رقمها وتاريخها.

ب- نوعها: للزيارة/ للعمل كأجير/ للعمل كمستثمر/ للإقامة.

جـ - مدة العمل بها.

د - مدة الإقامة المجازة: 30 يوماً.

هـ - طابع مالي بقيمة عشرة دراهم.

المادة 7

بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السادسة يذكر في تأشيرة الدخول الصادرة عن القنصلية:

أ- رقم موافقة الإدارة العامة (في حال حصولها).

ب- قيمة الرسم بالنقد المحلي والنقد الوطني باللغة الأجنبية واللغة العربية للعرب.

Mahmoud helmy

المادة 8

يضاف إلى كل تأشيرة أو اذن دخول للإقامة أو للعمل عبارة تنبه المسافر إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية والهجرة خلال اسبوع يلي دخوله وذلك لاتمام الإجراءات.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والإقامة عبارة تحذر المسافر من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها أو يخولها ذلك الإذن أو تلك التأشيرة.

المادة 9

يمنح الأجنبي تأشيرة الدخول أو اذن الدخول إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

أ - أن يكون غير ممنوع من دخول الدولة.

ب - أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إلى أراضي الدولة.

ج - أن يكون جواز سفره أو وثيقة سفره صالحين للسفر إلى الدولة والعودة إلى بلده (أو إلى جهة إصدار وثيقته) خلال مدة شهرين من تاريخ منح التأشيرة أو الأذن.

المادة 10

1- تصدر تأشيرة الدخول من القنصلية المعتمدة في محل إقامة طالب الدخول.
2- تصدر تأشيرة العودة من إدارة الجنسية والهجرة في محل كفيل الأجنبي الذي يطلبها.
3- يصدر إذن الدخول عن إدارة الجنسية والهجرة في محل إقامة الكفيل الذي يطلبها.
4- يصدر الإذن الخاص عن وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة 11

يقدم الأجنبي في الخارج طلب تأشيرة إلى القنصلية المعتمدة في محل اقامته، وتستشير القنصلية الإدارة العامة، وفي حالة موافقة هذه الإدارة وموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه تعطى القنصلية التأشيرة وتسجلها في سجل خاص.

المادة 12

للقنصلية اعطاء تأشيرة دخول للزيارة دون استشارة الإدارة المركزية إذا اقتنع رئيس البعثة بأن المسافر ذو ضمانات كافية وبأن الشروط المبينة في المادة التاسعة من هذه اللائحة متوفرة فيه.

المادة 13

للقنصلية إعطاء تأشيرة دخول للإقامة دون استشارة الإدارة العامة إلى زوجة أو ولد المواطن اللذين يحملان جوازا اجنبيا أو إلى أحد أفراد اسرة الأجنبي الحاصل على إقامة أو على تأشيرة دخول أو اذن دخول للإقامة أو للعمل.

المادة 14

ترسل القنصلية إلى الإدارة المركزية كشفا شهرياً من خمس نسخ بالتأشيرات وأنواعها وأسماء أصحابها.

المادة 15

يقدم داخل الدولة طلب تأشيرة الدخول أو اذن الدخول إلى إدارة الجنسية والهجرة بواسطة كفيل مقيم في الدولة اجنبيا كان أم مواطنا، وفي حال التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وفقا لأحكام هذه اللائحة وحسب الطلب ترسل الإدارة اشعار إلى القنصلية لمنح تأشيرة الدخول إلى الأجنبي أو تصدر أذن دخول وتسلمه إلى الكفيل.

المادة 16

1- يلتزم الكفيل في طلبه بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وبتأمين احضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء.
2- إذا أخل الكفيل بالتزامات تجاه السلطة الإدارية احالته إلى الجهات المعنية في الملاحقة والإحالة إلى القضاء.

المادة 17

يقدم الكفيل طلب تأشيرة العودة إلى إدارة الجنسية والهجرة التي يتبعها محل إقامته وفي حال التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وصدور الموافقة يختم جواز السفر أو وثيقة السفر بتأشيرة الدخول العادية.

المادة 18

تمنح تأشيرة المرور لمدة 96 ساعة غير قابلة للتجديد في المطار الدولي لكل إمارة عضو في الاتحاد للاجنبي الذي لا يحمل تأشيرة دخول أو إذن دخول أو إقامة في حال حيازته:

أ- جواز سفر أو وثيقة صالحين لدخول أراضي الدولة ومتابعة الرحلة إلى بلد آخر خلال فترة لا تقل عن شهرين.

ب - تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.

ويجوز لإدارة الجنسية والهجرة في المطار الدولي الإحتفاظ بجواز سفر أو وثيقة الداخل بتأشيرة مرور حتى تاريخ المغادرة.

المادة 19

يختم جواز سفر أو وثيقة سفر الممنوح تأشيرة مرور بخاتم خاص يذكر نوع التأشيرة ومفعولها وتاريخ ومطار الدخول.

المادة 20

تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 26-08-1974 ميلادية – الموافق 9-شعبان-1394 هجرية - تم نشره في العدد رقم (21) من الجريدة الرسمية -
تاريخ النشر : 30-08-1974 التاريخ الفعلي : 26-08-1974

وزير الداخلية

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 17 لسنة 1976

في شأن تحديد و اصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها

المعدل

بالقرار الوزارى رقم 112 لسنة 1989

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

والقانون رقم (6) لسنة 1973 بشأن الهجرة والإقامة،

ونظام وزارة الداخلية رقم (10) لسنة 1974

تقرر ما يلي

الباب الأول - في بيان أنواع التأشيرات وأذونات الدخول

المادة 1

تحدد هذه التعليمات ماهية تأشيرات وأذونات الدخول وأنواعها وصيغتها وصلاحياتها.

المادة 2

تعرف تأشيرة وأذن الدخول على النحو التالي:-

أ- تأشيرة الدخول:-

إجازة تعطى إلى الأجنبي بتثبيتها على وثيقة أو جواز سفره تسمح له بدخول أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة، إلا إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

ب- أذن الدخول:-

وثيقة خاصة تصرف للأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول تجيز له دخول أراضي الدولة وبرفقته الأشخاص المذكورين فيها إذا كانوا مذكورين في وثيقة أو جواز سفره، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فقط.

Mahmoud helmy

ج - أذن خاص:-

اذن استثنائي يصدر عن وزير الداخلية أو من ينيبه لمن يراهم من الأشخاص لاعتبارات تتعلق بالمجالات الدولية.

المادة 3

تحدد كل تأشيرة وأذن دخول الغاية من دخول حاملها إلى البلاد وتكون على الأنواع التالية:-

للزيارة:-

وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة بقصد السياحة أو زيارة أو مقابلة شخص معنوي أكان أم طبيعي يقيم إقامة مشروعة في البلاد.

للعمل:-

وتمنح للأجنبي الحاصل على موافقة الجهات المختصة في الدولة للعمل كمستخدم أو موظف أو رب عمل.

للإقامة:-

وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لأحد الأسباب التالية:-

أ - للالتحاق برب أسرته أو معيلة أو وليه أو الوصي أو القيم عليه.

ب - للالتحاق بإحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد العاملة في البلاد والمسجل فيها للدراسة.

ج - للالتحاق بدورة تدريب أو تخصص في إحدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.

د - للإقامة الدائمة دون عمل.

لعدة سفرات:-

وتمنح للأجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بأحد المقيمين أو المؤسسات العاملة في البلاد استمرار تردده على أراضي الدولة.

المادة 4

تصدر تأشيرات المجاملات الدبلوماسية وتحدد وفقا لما يلي:-

أ- التأشيرات الدبلوماسية:-

Mahmoud helmy

1 - رؤساء وأعضاء وأسر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة إذا ما اختاروا عدم الاستفادة من الاستثناء الوارد بشأنهم في المادة (37) من قانون الهجرة والإقامة.

2 - رؤساء وأعضاء واسر بعثات المنظمات الدولية والاقليمية المعتمدة لدى الدولة.

3 - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير المعتمدين لدى الدولة شرط المعاملة بالمثل.

4 - حاملوا جوازات السفر الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

ب - التأشيرات الخاصة:-

وتمنح للفئات التالية:

1 - حملة جوازات السفر الخاصة.

2 - حملة جوازات السفر العادية إذا كانوا من الوزراء أو الدبلوماسيين السابقين ورجال الدين الموصوفين. الشخصيات الهامة.

3- موظفوا المنظمات الدولية والاقليمية الذين يحملون جوازات أو وثائق للسفر خاصة أو صادرة عن تلك المنظمات.

المادة 5

تجيز التأشيرة وأذن الدخول لحاملها الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورها للإقامة لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الدخول.

المادة 6

يجوز تمديد الاقامة التي تخولها تأشيرة أو إذن الدخول لأغراض الزيارة بعد انقضائها مرتين متتاليتين ولمدة ثلاثين يوما كل مرة.

المادة 7

يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو اذن الدخول غير المستعملين تجديدهما لمرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد.

المادة 8

تخول التأشيرة لعدة سفرات حاملها جواز الدخول إلى أراضي الدولة عدة مرات خلال سنة من تاريخ صدورها للإقامة في كل مرة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً.

المادة 9

يجيز الاذن الخاص الذي يصدر عن وزير الداخلية لأغراض المجاملات الدولية لمن صدر له الدخول إلى أراضي الدولة والإقامة بها لمدة ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للوزير أو من ينيبه تجديد مدة الإقامة التي يمنحها هذا الإذن مرتين متتاليتين كل مرة ثلاثين يوماً.

المادة 10

مع مراعاة قواعد شرط المعاملة بالمثل المتبعة في شأن اصدار وتجديد التأشيرات الدبلوماسية والخاصة يطبق في حالة عدم شمول هذه القواعد لبيان مدة الصلاحية وإجراءات التجديد ذات القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والواردة في المواد (5، 6، 7) إلا إذا ورد بشأنها تعليمات خاصة تنظم مدد صلاحيتها ومدد الإقامة التي تبيحها.

المادة 11

أ - يختص وزير الداخلية أو من ينيبه باصدار الأذونات الخاصة وتجديدها.

ب - تختص إدارة الجنسية والهجرة باصدار اذونات الدخول، وتختص الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج باصدار تأشيرات الدخول للدبلوماسيين وغيرهم من الأجانب وذلك وفقا للإجراءات التي سيجري بيانها في الباب الثاني من هذا القرار.

جـ - أما تأشيرة الدخول لعدة سفرات فكما تصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فيجوز منحها عن طريق البعثات القنصلية العاملة للدولة في الخارج.

المادة 12

لا يجوز منح الأجنبي تأشيرة أو أذن دخول إلا إذا توافرت له الشروط الآتية:-

أ - أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين للسفر إلى دولة الإمارات والعودة إلى بلده لمدة أقلها شهرين من تاريخ منح التأشيرة وأذن الدخول.

ب - أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إذا كان قدومه لغرض يتعلق بإحدى هذه الجهات.

جـ - أن لا يكون ممنوعا من الدخول إلى أراضي الدولة، ويعتبر الأجنبي ممنوعا من الدخول إلى أراضي الدولة "إذا كان اسمه مدرجاً على قوائم الممنوعين أو كان جواز أو وثيقة سفره لا يخولانه السفر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة".

د - أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء أكان مواطن أو أجنبي.

المادة 13

لتزم المكفول بألا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب المقدم منه. كما يلتزم بما يأتي :

أ - احضار مكفولة عندما تطلب منه إدارة الجنسية والهجرة ذلك.

ب - عدم السماح لمكفوله بالعمل لدى الغير إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجنسية والهجرة.

ج - عدم توظيف أو استخدام أي شخص مكفول لدى الغير إلا بموافقة الأخير وموافقة إدارة الجنسية والهجرة.

د -عدم توظيف أو استخدام أي شخص يقيم في البلاد بصورة غير مشروعة.

هـ - تسفير المكفول عند الاقتضاء أو أي التزامات أخرى قد تفرضها عليه إدارة الجنسية والهجرة.

(مستبدلة بموجب القرار الوزارى رقم 112 لسنة 1989 – الصادر بتاريخ 22-5-1989 – والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم 202 بتاريخ 31- 7- 1989 – التاريخ الفعلى 22-5-1989)

المادة 14

لا يجوز لدوائر الجنسية والهجرة تحويل تأشيرات وأذونات الدخول لأغراض الزيارة والإقامة إلى تأشيرات عمل إلا بعد موافقة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعنية.

المادة 15

يكون تحويل تأشيرات وأذونات الدخول إلى تأشيرات عمل على النحو التالي:-

يقدم طلب التحويل إلى تأشيرة عمل على النموذج المعتمد موقع من الكفيل الجديد مرفقا به تنازل من الكفيل الأول مع موافقة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعينة.

عند الموافقة يرفق بقرار الموافقة قسيمة تأشيرة العمل موقع عليها من رئيس قسم التأشيرة وتودع لدى أمين الصندوق.

لدى مراجعة صاحب الطلب يتولى أمين الصندوق لصق قسيمة التأشيرة المرفقة على الجواز أو وثيقة السفر بعد التأكد من شطب خانتي الزيارة والإقامة واستيفاء الرسم المقرر ومن ثم تسليم الجواز إلى صاحبه.

الباب الثاني - في طلب التأشيرات واذونات الدخول ومنحها

الفصل الأول - اذونات الدخول

المادة 16

تصدر أذونات الدخول على النموذج المعتمد لدى دوائر الهجرة والإقامة لرعايا الدول الأجنبية والمقيمين فيها ممن ليس لدولة الإمارات تمثيل قنصلي معتمد فيها.

المادة 17

يقدم طلب الحصول على أذن الدخول إلى دوائر الهجرة اوالإقامة من كفيل الاجنبي على النموذج المعتمد بعد تعبأته باللغة العربية للعرب وباللغة الانجليزية والعربية لغير العرب على أن يراعى في طلبات أذون الدخول للعمل توافر صحة الإجراءات التي تفرضها وزارة العمل لهذه الغاية.

المادة 18

بعد استيفاء إجراءات استطلاع رأي أجهزة الأمن والأجهزة الأخرى المعنية ان اقتضى الأمر وصدور موافقة إدارة أو دائرة الهجرة والاقامة تنظم أذونات الدخول كما هو جاري حالياً وتسلم إلى طالبيها بعد استيفاء الرسم، وفي حالة الرفض يبلغ الرفض إلى صاحب الطلب.

المادة 19

يضاف إلى كل أذن دخول للعمل عبارة تنبه القادم إلى ضرورة مراجعة إدارة أو دائرة الهجرة بعد اكتمال الإجراءات الواجبة لدى وزارة العمل، وذلك لتكملة الإجراءات خلال أسبوع من تاريخ دخوله.

كما ويجب أن يضاف إلى كل اذن دخول لاغراض الزيارة أو الإقامة عبارة تحذر المسافر من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي يخولها ذلك.

الفصل الثاني - في التأشيرات

المادة 20

تأشيرات الزيارة والعمل والإقامة ولعدة سفرات هي الوثائق الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية والتي تم طبعها لاستعمالها كتأشيرات دخول بلصقها على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي حسب الغرض من حضوره إلى أراضي الدولة.

المادة 21

تصدر تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة والعمل والإقامة عن البعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج.

أما التأشيرات لعدة سفرات فيمكن منحها من قبل كل من: إدارة الجنسية والهجرة والبعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج على حد سواء.

المادة 22

تقدم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول على النماذج المعدة لذلك ويتبع في شأنها القواعد الآتية:-

زيارة:-

أ - يقدم الأجنبي في الخارج طلب الحصول على التأشيرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات في محل اقامته.

ب - بعد التأكد من صحة توافر الشروط المطلوبة بطلب التأشيرة تعلم الإدارة العامة للجنسية والهجرة أو دوائرها بذلك للموافقة.

جـ - بعد الموافقة تمنح التأشيرة لطالبها بلصق القسم الأيمن من وثيقة التأشيرة المعتمدة على جواز أو وثيقة سفر الطالب.

د - تشطب خانة العمل وخانة الإقامة الواردتين في قسيمة التأشيرة ويدون عليها مدة صلاحيتها وتاريخها والتوقيع.

هـ - تختم قسيمة التأشيرة بالخاتم الجاف الثاقب بحيث يطال الختم جزء من قسيمة التأشيرة ووثيقة السفر.

و - يملأ الموظف المختص خانات القسم الأكبر الأيسر من وثيقة التأشيرة بالبيانات المطلوبة مسترشدا بالمعلومات التي تضمنها طلب التأشيرة ويحفظ هذا القسم مع طلب التأشيرة لدى البعثة القنصلية.

العمل:-

أ- للحصول على تأشيرة عمل للأجنبي في البلاد يتوجب استنفاذ كافة الإجراءات وتحضير كافة الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها المستخدم والجهة التي سيعمل لديها.

1- فإذا كان طالب التأشيرة ممن سيعملون لدى الأجهزة الحكومية اتحادية كانت أومحلية وجب الحصول على كتاب أو عقد أو مستند خطى يفيد رغبة وموافقة تلك الجهة باستخدام طالب التأشيرة.

2- وإذا كانت جهة الاستخدام مؤسسة خاصة أو كان صاحب الطلب سيمارس مهنة حرة أو عملا تجارياً وجب عندها الحصول على موافقة وزارة العمل وتحضير ما تفرضه من وثائق.

3- أما إذا كان المستخدم من خدم المنازل أو من في حكمهم اكتفى بتعبأة نموذج طلب التأشيرة من رب العمل الذي سيعمل لديه ذلك المستخدم بعد التأشير عليه بالموافقة من قبل إدارة الهجرة.

ب - تبرز هذه الوثائق الثبوتية التي اكتملت مباشرة أمام البعثة القنصلية المعتمدة في محل اقامة طالب التأشيرة.

جـ - بعد التأكد من صحتها وتوافر بقية الشروط الواجب توافرها في طالب التأشيرة تمنح بالصورة وذات الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لتأشيرات الزيارة بعد شطب خانتي الزيارة والإقامة في قسيمة التأشيرة.

د - أما إذا كان طلب تأشيرة العمل بموجب نظام استقدام العمال الجماعي عندها وجب التقيد بما يلي:-

1 - توافر اذن وزارة العمل بالاستقدام الجماعي للعمال وفقا للنظم المتبعة بهذا الشأن على أن لا يشمل الاذن رعايا أكثر من دولة واحدة.

2 - على المأذون له ابراز هذا الأذن مباشرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة للدولة في مجال إقامة العمال المطلوب استقدامهم مرفقا مع جوازات أو وثائق سفر العمال الذين تم انتقائهم وكشفا يبين اسماءهم، أو مهنهم، وذلك دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة.

لا تقبل صور اذون الاستقدام الجماعي للعمال ولو كانت مصدقة.

3- يدقق الموظف المختص صحة المعلومات وتوافر الشروط الواجبة المراعاة وفقا للنظم والقوانين الصادرة بهذا الشأن، وفي حالة توافرها يبدأ بإجراءات منح التأشيرة بالصورة التي سبق بيانها.

4 - على الموظف المختص التأكد من صحة مهن العمال المطلوب استقدامهم، وإذا ما تبين له أن الخانة المخصصة لبيان مهنة العامل في جواز أو وثيقة سفره لا تتفق والمهنة المحدد له بالكشف المرفق وجب عليه الامتناع عن منح التأشير ما لم يثبت له بوثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في تلك الدولة صحة تغيير المهنة الواردة في جواز أو وثيقة السفر إلى صفة المهنة المدونة بالكشف.

الإقامة:-

أ - تتلقى البعثات القنصلية المعتمدة في الخارج طلبات الحصول على تأشيرة الإقامة من الأجانب المقيمين في الدولة التي تعمل بها هذه البعثة.

ب - مع عدم الإخلال بأحكام المادة (4) من هذا القرار تمنح هذه التأشيرة بنفس الاسلوب والإجراءات التي يتم بموجبها منح تأشيرات الدخول للزيارة دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة لأخذ موافقتها على أن يراعي دائما شطب خانتي العمل والزيادة.

تأشيرة الزيارة لعدة سفرات:-

يطبق بشأن هذه التأشيرات ذات الإجراءات المنصوص عليها والتي سبق بيانها إزاء منح تأشيرة الزيارة، على أن يذكر بها امام خانة: صلاحية المدة العبارة التالية:-

"صالحة لمدة سنة ولعدة سفرات".

المادة 23

لا يفرض على طالبي التأشيرات الدبلوماسية والخاصة تقديم طلبات إلى البعثات القنصلية المعتمدة في مجال اقاماتهم للحصول عليها، بل يكتفي بكتاب صادر عن وزارة الخارجية ببلادهم أو سفارتهم أو مكتب المنظمة الأقليمية أو الدولية التي يتبعونها.

المادة 24

تمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة بختم جواز أو وثيقة السفر بالخاتم المعتمد لدى البعثة القنصلية حسب نوع التأشيرة ووفقا لقواعد منحها.

المادة 25

باستثناء طلبات الاستقدام والاستخدام الجماعي للعمال ومع وجود البعثات القنصلية العاملة للدولة لدى الدول الأجنبية، يجوز لرعايا هذه الدول والمقيمين فيها تقديم طلبات تأشيرات الدخول إلى إدارة الجنسية والهجرة بواسطة كفلاء لهم مقيمين فوق أراضي الدولة سواء أكانوا مواطنيين أو أجانب، وفي هذه الحالة وعند توافر صحة الشروط الواجب مراعتها وفقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم النافذة وصدور الموافقة، تشعر البعثات القنصلية بالموافقة لمنح هذه التأشيرات إلى من صدرت الموافقة لهم.

المادة 26

للبعثات القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات العربية في الخارج منح تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة دون الحاجة إلى استشارة إدارة الجنسية والهجرة، وذلك كلما اقتنع رئيس لبعثة بأن طالب لتأشيرة ذو ضمانات كافية وبأن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم الأخرى مستوفاة به.

المادة 27

على الموظف المختص في البعثة القنصلية وبعد لصق قسيمة التأشيرة وختمها التقيد بما يلي:-

1- لصق طابع أو دمغة في أسفل التأشيرة بقيمة الرسم المستوفي، ويستثنى من ذلك التأشيرات الدبلوماسية والخاصة.

2- بيان قيمة الرسم في محل ظاهر كتابة باللغة العربية.

3- الاشارة إلى موافقة الإدارة في حال وجودها.

4- توقيعها من رئيس البعثة وختمها بخاتمة أو من يخوله بالتوقيع.

5- تسليم الجواز أو الوثيقة إلى صاحب أي منها.

المادة 28

يحظر الشطب والكشط في قسائم التأشيرات، وفي حالة وقوع خطأ في استعمال قسيمة التأشيرة تلغى وتستعمل بدلها قسيمة أخرى. وفي هذه الحالة ترفق قسيمة التأشيرة الملغاة المشتملة على البيانات الخاصة بحاملها إلى ذات القسم لقسيمة التأشيرة الجديدة البديلة ويشار إلى ذلك في الكشف المرسل إلى إدارة الجنسية والهجرة.

المادة 29

Mahmoud Hilmy

على البعثات الدبلوماسية والقنصلية الممثلة للدولة في الخارج ارسال الكشوفات الشهرية للإدارة العامة للجنسية والهجرة بالتأشيرات الممنوحة مرفقة بها قسائم التأشيرات المحفوظة لديها.

المادة 30

كافة المراسلات المتبادلة بين أجهزة الهجرة والبعثات القنصلية تكون بالبريد الرسمي ويمكن أن تكون برقيا في الحالات المستعجلة على نفقة مقدم الطلب.

المادة 31

على كافة البعثات القنصلية حفظ الأوراق العامة العائدة للتأشيرات الممنوحة ومسك السجلات والأضابير والقيود المعتمدة واللازم حفظها وضبط شئون التأشيرات وإجراءات منحها.

المادة 32

يلغى من القرارات الوزارية المنظمة لشئون التأشيرات كل ما جاء مخالفا لأحكام هذا القرار.

المادة 33

يعتبر هذا القرار ساري المفعول بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1976-04-11 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (37) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1976-04-29 - التاريخ الفعلي : 1976-05-29

وزير الداخلية

Mahmoud Helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 3 لسنة 1977

بلائحة استقدام واستخدام العمال الأجانب

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1974 بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

قرر

المادة 1

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا يجوز استقدام العمال الأجانب إلى أراضي الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

المادة 2

يقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ذكر أو انثى يعمل بأجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو اشرافه.

المادة 3

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

أ - الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستقدمهم الحكومة الاتحادية أو الإمارات للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة سواء بطريق الإعارة أو بطريق التعاقد.

ب - كل من تستقدمهم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الأقليمية والدولية ووكالاتها المتخصصة العاملة في اقليم الدولة، ويحظر على هؤلاء العمل في أية جهة أخرى.

جـ - خدم المنازل ومن في حكمهم.

المادة 4

لا يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية منح اذن استقدام الأجانب بغرض العمل في اقليم الدولة إلا لمن يكون قد اتم السابعة عشرة من عمره وبشرط ألا يوجد من بين المواطنين من يمكنه أداء العمل المطلوب.

المادة 5

يشترط لقبول طلبات استقدام الأجانب للعمل بصورة جماعية ألا يقل العدد المطلوب عن خمسة وعشرين شخصا.

ولوزير العمل والشئون الاجتماعية الاستثناء من هذا الشرط اذا اقتضت الضرورة لذلك.

المادة 6

يشترط لمنح اذون الاستقدام الجماعية والفردية أن يكون طالب الاستقدام مواطنا أو مؤسسة كبرى مرخصا لها بالعمل في الدولة، وأن تقدم المستندات التي تثبت أن لها أعمالا تبرر حاجتها لاستقدام العمال المطلوبين.

وتحدد هذه المستندات بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 7

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانونا على نموذج طلب الاستقدام الذي تعده وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وعليه أن يتقدم تعهدا للوزارة المذكورة على النموذج الخاص بذلك يتضمن ما يلي:-

أ - كفالته ومسئوليته عن العامل المستقدم.

ب - التزامه بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل وأية اجراءات ضرورية أخرى قد تطلب منه وذلك خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ وصول العامل.

جـ - أن يعيد العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها عند الاقتضاء.

المادة 8

تكون عقود العمل بين العامل وصاحب العمل مكتوبة وتحرر تلك العقود من أصل نسختين، ويتعين التصديق على تلك العقود في وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقاً للقواعد التي يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره.

المادة 9

تكون عقود العمل محددة المدة، ولا يجوز أن تجاوز مدة العقد أربع سنوات. وعلى صاحب العمل أن يعيد العامل إلى الجهة التي استقدم منها بعد انتهاء مدة العقد.

المادة 10

ترفع وزارة العمل والشئون الاجتماعية طلبات الاستقدام المصدق عليها إلى إدارة الجنسية والهجرة أو سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج لإصدار تأشيرات أو اذونات العمل وفقا للنظم التي تصدرها وزارة الداخلية.

المادة 11

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المستقدم بصورة فردية أو العمال المستقدمين بصورة جماعية تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى صاحب العمل مراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها أو ايصالات رسومها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال إجراءات الإقامة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتحدد صلاحية بطاقة العمل بمدة الإقامة المقررة.

المادة 12

يتم تحديد شكل بطاقة العمل والبيانات التي يجب أن تتضمنها بقرار يصدر من وزير العمل والشئون الإجتماعية، وللوزير أن يضمن هذا القرار القواعد التي تقتضيها اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية.

المادة 13

تحدد القواعد التي تحكم اصطحاب العمال لعائلاتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية.

المادة 14

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا أجانب موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكشوف شهرية باسماء العمال الذين يستخدمونهم وذلك على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

المادة 15

مع عدم الإخلال بالعقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من ثبت أنه استغل تأشيرات الدخول واذون العمل استغلالا غير مشروع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القرار فضلا عن عدم قبول كفالته لاستقدام أي عامل.

المادة 16

لا يجوز للعامل أثناء سريان العقد أن يلتحق بالعمل لدى صاحب عمل آخر قبل الحصول على موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، وللوزارة الا تعتد باعتراض صاحب العمل الأول إذا لم يكن له سبب قانوني يبرره.

وتخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية إدارة الجنسية والهجرة بالحالات التي تمت فيها موافقتها على نقل العامل للعمل لدى صاحب عمل جديد، وعلى الأخير أن يبادر باتخاذ إجراءات نقل كفالة العامل إليه.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تجاوز مدة عقود العامل خمس سنوات، مهما تعدد أصحاب العمل.

المادة 17

لا يجوز لصاحب العمل استخدام أي عامل ما لم يكن هو اصلا كفيله، كما لا يجوز له استخدام أي عامل يكفله غيره إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا ثبت قيام العامل بالعمل لدى شخص خلاف كفيله الأصلي دون اتباع الإجراءات المشار إليها، كان لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يطلب من إدارة الجنسية والهجرة اتخاذ اجراءات انهاء اقامته بالبلاد واعادته إلى البلد الذي قدم منه.

المادة 18

على صاحب العمل أن يبادر باخطار كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وإدارة الجنسية والهجرة عن كل عامل يترك العمل لديه قبل انتهاء مدة العقد دون موافقة صاحب العمل، وتقوم إدارة الجنسية والهجرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا رأت إدارة الجنسية والهجرة انهاء اقامة العامل واعادته إلى البلد الذي قدم منه فعليها أن تخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

المادة 19

يجوز بقرار من وزير الداخلية، وبناء على توصية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية انهاء اقامة العامل بالبلاد واعادته إلى البلد الذي قدم منه إذا ثبت في حقه أحد الأمور التالية:

أ - تحريض العمال على الامتناع عن العمل أو الاضراب.

ب - الامتناع العمدي عن القيام بالعمل المسند إليه دون مبرر قانوني.

جـ - اتلاف إحدى وسائل العمل أو ادواته بصورة عمدية.

د - الاعتداء على صاحب العمل أو أحد الرؤساء المباشرين.

ويتم انهاء اقامة العامل في جميع الأحوال إذا حكم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة 20

إذا تم انهاء إقامةالعامل وإعادته إلى البلد الذي قدم منه بالتطبيق لإحدى المواد 17، 18، 19 من هذه اللائحة، فلا يجوز أن يمنح العامل تأشيرة دخول أخرى للعمل بالبلاد قبل انقضاء عام على إعادته للبلد الذي قدم منه.

و يمتنع منح تلك التأشيرة كلية إذا كان انهاء الإقامة قد تم نتيجة للحكم على العامل في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة 21

على أصحاب العمل الذين يستخدمون عمالا أجانب أن يحتفظوا بالسجلات التي تحددها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتضع نماذج لها وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ولموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذين يخولهم الوزير سلطة الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة.

المادة 22

تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم أو تعد تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية ولا يعتد بأي مستند يحرر على خلاف ذلك.

المادة 23

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في القوانين أو اللوائح.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها من أصحاب العمل والعمال بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتعدد عقوبة الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

المادة 24

تشكل بالاتفاق بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الداخلية لجنة استشارية دائمة لمراقبة تنفيذ هذه اللائحة وضبط شئون العمالة في الدولة ويحدد قرار تشكيل اللجنة ما تملكه من صلاحيات أخرى.

المادة 25

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

المادة 26

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من 1-10-1977.

صدر بتاريخ : 1977-06-27 ميلادية - الموافق 10-رجب-1397 هجرية - تم نشره في العدد رقم (49) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1977-07-30 التاريخ الفعلي : 1977-10-01

مكتوم بن راشد المكتوم

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 59 لسنة 1978م

في شأن نظام تأشيرة العبور (الترانزيت)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على أحكام قانون الهجرة والإقامة رقم (6) لسنة 1973م

واستنادا إلى ما أقره المجلس الأعلى للاتحاد في شأن تأشيرة العبور

وبناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (19) بتاريخ 29-5-1978

قرر

المادة 1

تمنح تأشيرة العبور للأجنبي القادم إلى أراضي الدولة بدون تأشيرة وذلك بالشروط الموضحة في المواد التالية:

المادة 2

أ- أن يكون بحوزته جواز سفر أو وثيقة صالحين يخول أو تخول حاملها العودة إلى بلد إصدار هذا الجواز أو تلك الوثيقة أو متابعة الرحلة إلى بلد آخر.

ب - أن يكون لديه تذكرة سفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 3

يجب أن تكون مدة صلاحية جواز السفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 4

تخول تأشيرة العبور حاملها البقاء فوق أراضي الدولة مدة سبعة أيام تبدأ في اليوم التالي لتاريخ دخوله وعليه مغادرة أراضي الدولة في اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة فقط كلما كانت هناك ظروف تبرر طلب التمديد.

المادة 5

يقتصر منح تأشيرة العبور على الأجانب من رجال الأعمال القادمين إلى أراضي الدولة. ويعتبر من رجال الأعمال:

أ- مديروا الشركات وممثلوها ومديروا مبيعاتها ومدققوا حساباتها.

ب - الموفدون من الشركات أو المؤسسات التجارية لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في اقليم الدولة.

جـ - المهندسون القادمون بناء على طلب من إحدى المؤسسات أو الشركات العاملة في اقليم الدولة لقضاء مهمة طارئة.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المواد السابقة لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يكن لدى القادم ما يثبت مهنته، ويجوز اثبات المهنة في حالة عدم ذكرها في جواز أو وثيقة سفر القادم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بابراز ما لديه من مستندات أو مراسلات اشتملت على ذكر مهنته أو مهمته.

ب - بالاستشهاد بكفيله أو من يمثله الملتزم بتوقيع صك الكفالة المشار إليه في المادة (7) من هذا القرار.

المادة 7

لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يتوفر للقادم كفيلا متواجدا فوق أراضي الدولة بصورة مشروعة، ويشترط في الكفيل أن يكون من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو مؤسسة أو شركة مرخص لها مزاولة أعمالها في اقليم الدولة وفقا للنظم النافذة في هذا الشأن.

المادة 8

على الكفيل المشار إليه في المادة السابقة أو من ينيبه أن يوقع صك كفالة يلتزم بموجبه بكافة الواجبات التي يحددها الصك وأحكام هذا القرار.

المادة 9

على الكفيل أن يعين عنوانا معروفا للقادم يمكن سلطة الرقابة من مراجعته فيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10

كل من منح تأشيرة عبور (ترانزيت) عليه مغادرة أراضي الدولةعند انتهاء مدتها وبخلاف ذلك يلتزم بالتضامن مع كفيله بدفع مائة درهم (100 درهم) نفقات ملاحقة واخراج عن كل يوم تجاوز.

المادة 11

لا يخل الحكم المبين في المادة رقم (10) السابقة بحق وزارة الداخلية/الإدارة العامة للجنسية والهجرة في ملاحقة المخالف وكفيله بموجب أحكام المادة (35) من قانون الهجرة والإقامة.

المادة 12

إذا تكررت مخالفات الكفيل لأحكام هذا القرار أو ما ترتب عليه من تعليمات أو لكل أو بعض ما يوجبه صك الكفالة المشار إليه فيما سبق، جاز لوزير الداخلية اصدار أمره بعدم قبوله كفيلا فيما بعد وللمدةالتي يراها.

المادة 13

على مدير عام إدارة الجنسية والهجرة وضع الأوامر والتعليمات ونماذج صكوك الكفالة والسجلات اللازمة لتحقيق غايات هذا القرار.

وعلى الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية العمل بموجبه من تاريخ صدوره.

المادة 14

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1978-05-31 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (58) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 15-06- 1978 -التاريخ الفعلي : 1978-05-31

وزير الداخلية

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 123 لسنة 1978

في شأن تنظيم سلطة الرقابة بمنع القادمين بوثائق أو جوازات سفر مشتبه بها أو بها تحريف

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على أحكام قانون الهجرة والإقامة رقم (6) لسنة 1973

واللوائح والنظم الصادرة بمقتضاة

تقرر الآتي

المادة 1

على سلطات الهجرة العاملة في مراكز الدخول إلى أراضي الدولة إعادة كل أجنبي قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباه بفعل من الأفعال التالية:

أ- التلاعب بالصورة الملصقة على جواز أو وثيقة السفر بشكل يجلب الشبهة أو الشك.

ب - الشطب أو الحك أو التحريف في البيانات المدونة من قبل سلطات الإصدار لتلك الوثيقة أو الجواز.

ج - أي تلف ظاهر أصاب الجواز أو الوثيقة بشكل مس بالبيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو ببعض منها.

د - أي عدم انتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو استئصال لواحدة منها أو أكثر.

المادة 2

أ - يعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة أو أكثر من الحالات المشار إليها على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي اقلته كلما أمكن ذلك، وإلا جرت اعادته على وسيلة نقل مماثلة تغادر إلى الجهة التي قدم منها.

ب - إذا تعذر إعادة الأجنبي بالإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة تم قبضه وتوقيفه في أحد سجون الدولة تمهيدا لاعادته على نفقة وزارة الداخلية شريطة أن لا تتجاوز مدة إجراءات اعادته (14) أربعة عشر يوما "ابتداء" من اليوم التالي لتاريخ القبض عليه بموجب أحكام هذه الفقرة.

المادة 3

على سلطات الهجرة العاملة في مراكز الدخول إلى أراضي الدولة إلقاء القبض على كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباه بحك أو تحريف أو شطب أو تزوير، يطال الأختام أو التأشيرات التي ثبتتها سلطات الهجرة والإقامة لدولة الإمارات العربية المتحدة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب تلك.

المادة 4

يحال المقبوض عليه مخفورا "إلى سلطة الرقابة والمتابعة في إدارة الهجرة فورا"، مصحوبا بتقرير أولى من الموظف الذي اكتشف الحالة المقبوض عليه من أجلها بعد التصديق عليه من قبل ضابط أمن وجوازات مركز الدخول.

المادة 5

على أجهزة التحقيق في سلطة الرقابة والمتابعة اجراء تحقيق استقصائي خلال مدة (24) ساعة من تاريخ ايداع المقبوض عليه لديهم، ورفع التوصية بنتيجة التحقيق إلى مدير عام إدارة الجنسية والهجرة، ليتخذ قراره على ضوء ذلك اما باقرار عدم ثبوت الحالة المنسوبة إلى المقبوض عليه واخلاء سبيله، أو اقرار ثبوت الحالة ورفع الأوراق التحقيقية إلى سلطات الأمن الاتحادية أو المحلية كل حسب اختصاصها لإحالة المقبوض عليه مع التحقيقات إلى النيابة العامة.

المادة 6

على سلطات الهجرة المخاطبة بموجب أحكام هذا القرار أن تتوخي الدقة في ممارستها لسلطة الرقابة المبينة في المواد السابقة.

وكل تقصير في ذلك أو اهمال في أدائه يعرض مرتكبه للمساءلة التأديبية بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار المادية التي تصيب الغير نتيجة لذلك.

المادة 7

على سلطات الشرطة والأمن المحلية والاتحادية وسلطات الهجرة والاقامة كل في حدود اختصاصها مراعاة أحكام هذا القرار والعمل بموجبه.

المادة 8

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 18-10-1978 ميلادية - تم نشره في العدد رقم (63) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 02-12-1978 - التاريخ الفعلي : 18-10-1978

وزير الداخلية

قرار وزاري

رقم 34 لسنة 1986م

بشأن تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1985م

المعدل

بالقرار الوزارى رقم 35 لسنة 1968

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن الهجرة والاقامة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م،

وعلى القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1973م في شأن اخراج الأجنبي من البلاد.

قرر

المادة 1

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (3) من هذا القرار يتم استيفاء الغرامة المنصوص عنها في المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1985م المشار إليه بواسطة الموظفين المختصين العاملين بادارات الجنسية والهجرة.

المادة 2

في حالة رفض أو عجز المخالف عن دفع الغرامة المستحقة يحال إلى المحكمة المختصة بواسطة ادارات الجنسية والهجرة لمحاكمته وفقا لأحكام المادة (31) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م المشار إليه.

المادة 3

أ - إذا دخل الأجنبي بطريقة غير مشروعة "بالتسلل" تستوفي منه الغرامة من تاريخ دخوله ويصدر أمر باخراجه من البلاد.

ب - إذا صدر حكم بالابعاد أو أمر بالإخراج تستوفى رسوم المغادرة من الأجنبي وفي حالة عجزه عن دفع الغرامة أو الرسوم المقررة حسب الفقرة أ، ب من المادة (3) يتم ابعاده أو اخراجه اداريا بغض النظر عن استيفاء الرسوم المقررة وذلك طبقا لتوجيهات السلطات العليا.

ج- لا تستوفي رسوم المغادرة والغرامة من أعضاء الوفود الرسمية وذلك طبقا لتوجيهات السلطات العليا.

(الفقرة "ج" مضافة بموجب القرار الوزارى رقم 35 لسنة 1968 – الصادر بتاريخ 1-2-1986 ميلادية – الموافق 22 جمادى الاول 1406 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 161 بتاريخ 31-3-1986 – التاريخ الفعلى 2-2-1986)

المادة 4

يعمل بهذا القرار اعتبارا من 29-1-1986م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 28-01- 1986 ميلادية – الموافق 18-جمادي الأولى-1406 هجرية - تم نشره في العدد رقم (161) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 31-03-1986

حمود بن علي

اللواء وزير الدولة للشئون الداخلية

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 17 لسنة 1993م

في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م، بشأن الهجرة والاقامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 1984م، بشأن تنظيم العمالة الوافدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (320/أ"د") لسنة 1984م بشأن الاعفاء من شرط المغادرة ،

و على قرار مجلس الوزراء رقم (9/382) لسنة 1988م ، بشأن تنفيذ وزارة الداخلية لقرار المجلس الاعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 1984 ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة 1

يسمح للفئات التالي بيانها بتحويل تأشيرة الزيارة التي يدخلون بها الدولة إلى تأشيرة عمل:

1 - المهندسون.

2 - الأطباء والصيادلة والممرضون وفني الطب.

3 - المدرسون.

4 - المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات.

5 - الفنيون العاملون على الأجهزة الالكترونية العملية والمختبرات.

6 - السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والباصات.

Mahmoud Helmy

7 - المكفولون على شركات البترول الخاصة.

المادة 2

يشترط لتحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يعمل المستفيد من هذا الحكم لدى كفيله الذي صدرت بأسمه تأشيرة الزيارة، وأن يسدد عن ذلك رسما قدره ألف درهم.

المادة 3

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثانية يجوز لوزير الداخلية أو من يفوض في ذلك أن يستثنى من يراه من الفئات غير المذكورة في المادة الأولى. متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 4

يلغى كل ما يخلف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ : 1993-10-03 ميلادية – الموافق 17-ربيع الآخر- 1414 هجرية - تم نشره في العدد رقم (258) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 1993-10-31 - التاريخ الفعلي : 1993-10-03

نائب رئيس مجلس الوزراء

Mahmoudhelmy

قرار وزير الداخلية

رقم 360 لسنة 1997

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي

رقم 6 لسنة 1973 م في شأن دخول وإقامة الأجانب

المعدل

بالقرار الوزاري رقم 631 لسنة 1998م

وبالقرار الوزاري رقم 779 لسنة 1999

وبالقرار الوزارى رقم 356 لسنة 2003

وبالقرار الوزارى رقم 413 لسنة 2005

وبالقرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981م بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية،

قرر

المادة 1

تسري في شأن دخول وإقامة الأجانب أحكام اللائحة المرفقة.

المادة 2

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة 3

على السلطات المختصة تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ 16-7-1997 ميلادية – الموافق 11 ربيع الاول 1418 هجرية - الجريدة الرسمية العدد 308 السابعة والعشرون - المنشور بتاريخ 1997/8/30 - التاريخ الفعلي : 30-11-1997

وزير الداخلية

الباب الأول - دخول الأجانب

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

شروط دخول الاجنبى للدولة

المادة 1

يشترط لدخول الاجنبي الدولة توافر ما يأتي :-

أ) ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة الى الدولة المقيم فيها او الصادر عنها الجواز او الوثيقة .

ب) الاتقل مدة صلاحية جواز او وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح اقامة عن ستة اشهر اما بالنسبة للعابرين والقادمين بموجب اذونات خاصة او لزيارة او لمهمة : فيشترط الا تقل مدة صلاحية الجواز او الوثيقة عن ثلاثة اشهر .

ج) ان يكون لديه اذن او تأشيرة دخول او تصريح اقامة ساري المفعول طبقا للاوضاع المقررة قانونا .

د) ان يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته او تذكرة عودة ، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة عبور (ترانزيت)او لمهمة .

المنافذ المحددة للدخول والخروج من اقليم الدولة

المادة 2

لا يجوز دخول اقليم الدولة او الخروج منه الا من المنافذ الاتية :

أ) المنافذ الجوية :-

1- مطار ابو ظبي الدولي .

2- مطار العين الدولي .

3- مطار جزيرة داس .

4- مطار دبي الدولي .

5- مطار الشارقة الدولي .

6- مطار رأس الخيمة الدولي .

7- مطار الفجيرة الدولي .

ب) المنافذ البحرية :-

1- ميناء زايد (ابو ظبي)

2- ميناء الرويس (ابوظبي)

3- ميناء راشد (دبي)

4- ميناء الشندغة (دبي)

5- ميناء الحوض الجاف (دبي)

6- ميناء الحمرية (دبي)

7- ميناء جبل على (دبي)

8- ميناء خالد (الشارقة)

9- ميناء خورفكان (الشارقة)

10- ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة)

11- ميناء صقر (رأس الخيمة)

12- ميناء عجمان (عجمان)

13- ميناء ام القيوين (ام القيوين)

Mahmoud helmy

14- ميناء الفجيرة (الفجيرة)

15- ميناء الحمرية (الشارقة).

ج) المنافذ البرية :-

1-الغويفات (ابو ظبي)

2-مزيد (ابوظبي)

3- وادي الشكلة (ابوظبي)

4- حتا (دبي)

5-خطم ملاحة (الشارقة)

5- شعم (الدارة) (رأس الخيمة)

واذا دخل الاجنبي لظروف قهرية الى اراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول ، وجب عليه تقديم نفسه فورا لأقرب مركز او نقطة او دورية شرطة او منفذ معتمد للدخول للابلاغ عن دخوله . وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ ان ترفع الامر في الحال الى الجنسية والاقامة المختصة لاتخاذ الاجراء المناسب .

(البند "15" مضاف للفقرة " ب " من المادة الثانية بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم 631 لسنة 1998م – الصادر بتاريخ : 28-10-1998 ميلادية - الموافق 8-رجب-1419 هجرية)

المادة 3

لا يجوز للاجنبي دخول اراضي الدولة او الخروج منها الا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة .

وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى البلاد وبختم الخروج عند مغادرته لها .

حالات اعادة الاجنبى بمنافذ الدخول

المادة 4

على السلطات المختصة بدخول الاجانب في منافذ الدخول اعادة الاجنبي اذا توافرت في جواز او وثيقة سفره احدى الحالات الاتية :-

أ) التلاعب بالصورة الملصقة على جوازاو وثيقة السفر .

ب) الشطب او الكشط او التحريف في البيانات المدونة من قبل سلطات الاصدار لتلك الوثيقة او الجواز .

ج) التلف الظاهر في الجواز او الوثيقة بشكل يمس ايا من البيانات او التأشيرات التي تشتمل عليها او بعض منها .

د) عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز او الوثيقة او فقدان او نزع اي جزء منها .

المادة 5

يعاد الاجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار اليها في المادة (4) من هذه اللائحة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي اقلته كلما امكن ذلك او بوسيلة اخرى يكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل اومالكها او وكيلها .

الاشتباه فى صحة وثيقة السفر

المادة 6

على ربابنة السفن وقائدي وسائل النقل او وكلائها عند وصول او مغادرة وسيلة النقل ان يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر . والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم او عدم سريان مفعولها .او الذين لا يحملون اذونات او تأشيرات او اقامات تخولهم الدخول او الخروج .وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة الوسيلة او الصعود اليها .

المادة 7

على السلطات المختصة بدخول الاجانب في منافذ الدخول الى اراضي الدولة توقيف كل قادم اليها تبين ان في جواز او وثيقة سفره اشتباها بكشط او تحريف او شطب او تزوير في الاختام او الاذونات او التأشيرات او في تصاريح الاقامة التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الجانب او البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق او جوازات سفر الاجانب .

المادة 8

يحال الخاضع للاجراء المنصوص عليه في المادة السابقة مخفورا الى السلطة المختصة في ادارة الجنسية والاقامة ومصحوبا بتقرير اولي من الموظف الذي ضبط الواقعة يبين سبب التوقيف بعد التصديق عليه من ضابط جوازات منفذ الدخول .

المادة 9

على اجهزة التحقيق في ادارة الجنسية والاقامة المختصة اجراء تحقيق استقصائي في المخالفة المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ورفع نتيجة التحقيق مصحوبة بالخلاصة والرأي الى السلطات المختصة وذلك خلال (48) ثمان واربعين ساعة من وقت التوقيف .

المادة 10

على السلطات المختصة بدخول الاجانب في منافذ الدخول ان تنبه الاجنبي القادم الى البلاد لغرض الزيارة او الاقامة او العمل بضرورة اتباع اجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادة (13) من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه . وذلك خلال اسبوع من تاريخ الدخول .

شروط دخول البحارة لاقليم الدولة

المادة 11

يسمح للبحار بدخول الدولة اذا توافرت الشروط الاتية :-

1) أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (SEAMAN BOOK) .

2) ان يكون حاصلا على بطاقة البحارة التي تصدرها وزارة الموصلات اذا كان عاملا على ظهر السفن الوطنية العاملة في اعالي البحار ، بالاضافة الى جواز السفر البحري .

3) ان يكون حاصلا على اقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها وزارة الموصلات اذا كان عاملا على ظهر السفن الوطنية العاملة في المياه الاقليمية او السفن الاجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقته بالدولة .

الفصل الثاني - الأحكام العامة لأذونات وتأشيرات الدخول

المادة 12

يعرف كل من إذن وتأشيرة الدخول على النحو الاتي :-

تأشيرة الدخول :- هي اجازة تثبت على جواز او وثيقة سفر الاجنبي تسمح له بدخول اراضي الدولة وبرفقته جميع الاشخاص المذكورين في ذلك الجواز او تلك الوثيقة الا اذا حددت التأشيرة اسماء المستفيدين منها . وتصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج كما تصدر عن الادارة العامة للجنسية والاقامة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

إذن الدخول :- هو وثيقة خاصة تصرف للاجنبي تجيز له دخول اراضي الدولة وبرفقته الاشخاص المذكورين فيها وفي وثيقة او جواز سفره وفيما عدا الاذونات الخاصة المشار عليها في المادة (45) من هذه اللائحة تصدر اذونات الدخول عن الادارة العامة للجنسية والاقامة .

شروط منح الاجنبى اذن او تأشيرة دخول

المادة 13

لا يجوز منح الاجنبي اذن او تأشيرة دخول الا اذا توافرت فيه الشروط الاتية :-

أ) ان يكون لديه جواز او وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة الى الدولة المقيم فيها او الصادر عنها الجواز او الوثيقة .

ب) ان توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه .

ج) ان يكون له كفيل مقيم فب البلاد سواء كان مواطنا ام اجنبيا .

د) الا يكون ممنوعا من الدخول الى اراضي الدولة .

هـ) الا يكون قد سبق ابعاده من البلاد ما لم يحصل على الاذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هذه اللائحة .

المادة 14

يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى قد تفرضها عليه الادارة العامة للجنسية والاقامة .

المادة 15

يقدم الاجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد الى الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج ، وتأخذ تلك الهيئة موافقة الادارة العامة للجنسية والاقامة على الطلب ، وفي حالة موافقة هذه الادارة تمنح الهيئة التأشيرة المطلوبة وتسجل في سجل خاص .

المادة 16

تصدر اذونات وتأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الادارة العامة للجنسية والاقامة وبعثات وقنصليات الدولة في الخارج وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة ومراعاة الشروط والاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مدد الدخول والبقاء فى الدولة للحاصل على اذن او تاشيرة لحاملة

المادة 17

يجيز كل اذن او تاشيرة لحاملة دخول الدولة والبقاء فيها المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، اما الاشخاص المعفون من هذه الاذن طبقا للمادة (2) من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه فتكون مدة بقائهم بالدولة (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين ، وبشرط المعاملة بالمثل .

وجوب مراجعة ادارة الجنسية والاقامة خلال اسبوع من دخول البلاد

المادة 18

يضاف الى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل او للاقامة او للزيارة عبارة تنبه حاملها الى وجوب مراجعة ادارة الجنسية والاقامة خلال اسبوع من دخوله الى البلاد وذلك لاتمام الاجراءات .

ويضاف الى كل تأشيرة دخول للزيارة او للاقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة اي عمل بأجر او بدون اجر او كصاحب عمل خلال مدة الاقامة التي تخولها له التأشيرة .

المادة 19

ترسل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج الى الادارة العامة للجنسية والاقامة كشفا شهريا من اربع نسخ بالتأشيرات التي منحتها وانواعها واسماء وبيانات اصحابها مرفقا به طلبات التأشيرات الممنوحة .

الفصل الثالث - أنواع وشروط وإجراءات منح أذونات وتأشيرات الدخول

المادة 20

يحدد اذن او تأشيرة الدخول الغاية من دخول حاملة الى البلاد ويكون على الانواع وطبقا للشروط والاجراءات الواردة بأحكام هذا الفصل .

اذن الدخول للعمل

المادة 21

للادارة العامة للجنسية والاقامة - بعد موافقة الجهات المختصة حسب الاحوال - ان تمنح الاجنبي اذنا يجيز له دخول الدولة للعمل بها .

وللهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج اصدار تأشيرات دخول الاجانب للعمل في الحكومة او هيئات او مؤسسات او شركات القطاع العام بالدولة بناء على موافقة الجهات التي سيعملون بها وبعد موافقة الادارة العامة للجنسية والاقامة .

المادة 22

يجيز اذن الدخول للعمل لحاملة الدخول الى اراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الدخول .

شروط منح اذن الدخول للدولة للعمل

المادة 23

للحصول على اذن للدخول للعمل في بلاد بشترط اتخاذ الاجراءات وتقديم جميع الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي اليها والجهة التي سيعمل بها :-

أولاً:-

1-إذا كانت جهة الاستقدام إحدى مؤسسات أو شركات القطاع الخاص التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل يلزم الحصول على موافقة وزارة العمل وتحضير ما تطلبه من وثائق .

2-إذ كان صاحب الطلب يمارس نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو حرفياً يلزم الحصول على موافقة ادارة الجنسية والإقامة المختصة وتحضير ما تطلبه من وثائق.

ثانيا :-

اذا كانت جهة الاستقدام هيئة او شركة او مؤسسة عامة وجب تقديم الطلب مباشرة الى ادارة الجنسية والاقامة وفقا لما يأتي :-

1) للعمل في - الوزارات الاتحادية - الدوائر المحلية - دواوين الحكام وممثليهم - الدوائر الخاصة بأصحاب السمو الحكام واولياء العهود ونواب الحكام - والجهات غير الخاضعة لقانون العمل .

وتصدر ادارة الجنسية والاقامة اذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بناء على قرار تعيين المكفول الصادر عن الجهة المختصة .

2) الشركات والمؤسسات العامة :-

تصدر ادارة الجنسية والاقامة اذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقا لما يأتي :-

أ) ارفاق صورة معتمدة من مرسوم التأسيس لأول مرة .

ب) ارفاق صورة معتمدة من قرار التعيين للمكفول مع طلب اذن الدخول .

3- الشركات والمؤسسات العاملة بالمناطق الحرة :-

تصدر ادارةالجنسية والاقامة اذن الدخول للعمل في الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة وفقا للشروط الاتية :-

أ) ان تكون تلك الشركات والمؤسسات واقعة في حدود المناطق الحرة المنشأة والمحددة بمراسيم او قوانين اتحادية او محلية .

ب) يمنح اذن الدخول للعاملين بتلك الشركات او المؤسسات بناء على موافقة لجنة تشكل بقرار وزاري ووفقا للضوابط المعتمدة من الوزارة في هذا الصدد .

4- الاتحادات والاندية والجمعيات الرياضية :-

Mahmoud Helmy

تصدر ادارة الجنسية والاقامة اذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بشرط تصديق وزارة التربية والتعليم والشباب على طلب اذن الدخول .

5- الجمعيات الدينية والخيرية :-

تصدر ادارة الجنسية والاقامة اذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقا لما يأتي :-

أ) ارفاق صورة معتمدة من المرسوم الاتحادي او المحلي او القرار الاداري الصادر بتأسيسها واعتبارها ذات نفع عام .

ب) تصديق الطلب من الجهة الحكومية المختصة .

6- منتسبو قوة الشرطة والامن :-

لأصدار اذن لدخول للعمل لمنتسبي قوة الشرطة والامن ، يشترط تصديق الطلب من قبل الشؤون الذاتية بالادارة المختصة .

7- منتسبو الدفاع والقوات المسحلة :-

لاصدار اذن الدخول للعمل لمنتسبي الدفاع والقوات المسلحة يشترط ما يأتي :-

أ) توقيع الطلب من جهة التعيين المختصة .

ب) تصديق الطلب من الاستخبارات العسكرية بالقيادة مقدمة الطلب

ثالثا :-

اذا كانت جهة الاستقدام هيئة اجنبية او دولية وجب تقديم الطلب وفقا للشروط الاتية :-

1- ان تكون جهة العمل من السفارات والقنصليات والمنظمات و الهيئات الدولية والاندية والاجتماعية العربية والاجنبية والكنائس والمدارس الخاضعة لاشراف السفارات .

2- ان يكون المكفول من الاداريين والمستخدمين غير الدبلوماسيين .

3- ان يصدق الطلب من قبل وزارة الخارجية بالدولة .

رابعا :-

يشترط لاصدار اذن دخول لخادم او خادمة للعمل لدى فرد اجنبي ما يأتي :-

أ) الا يقل راتب الكفيل الشهري عن (6000) ستة الاف درهم .

ب) ان يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنويا ما يعادل الراتب السنوي للخادم او الخادمة بحيث لا يقل الراتب الشهري عن (400) اربعمائة درهم .

ج) الا يكون الكفيل قد تنازل عن كفالة خادم او خادمة خلال سنة حتى تاريخ تقديم الطلب .

د) الا يرتبط الكفيل والمكفول بعلاقة اسرية .

هـ) ان يكون الكفيل مقيما مع اسرته في الدولة .

و) بالنسبة للمرأة الاجنبية العاملة في التخصصات النادرة او الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات التي تتطلب ممارستها شهادات جامعية او تدورات تخصصية لا تقل عن سنة في ذات التخصص المهني وتتحدد بالتشاور مع جهات الاختصاص يسمح لها بأن تحل محل رب الاسرة للقيام بكفالة خادم او خادمة ، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة .

(البند " أولا " من المادة الثلثة والعشرون مستبدل بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 356 لسنة 2003 – الصادر بتاريخ 28-05-2003 ميلادية – الموافق 27 -ربيع الأول -1424 هجرية – والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد399 بتاريخ 30-6-2003 – التارخ الفعلى 28- 5-2003)

المادة 24

لا تصدر ادارة الجنسية والاقامة اذن دخول للعمل بدلا من المكفول الهارب للفئات غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل قل انقضاء (3) ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ عن الهروب .

المادة 25

يجوز لمدير ادارة الجنسية والاقامة وللظروف التي يقدرها الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود " ج ، د ، هـ " بالفقرة (رابعا) من المادة 23 والمادة 24 من هذه اللائحة .

المادة 26

لا يسمح لأي شخص بكفالة فئة خدم المنازل ومن في حكمهم اذا ما ثبت عدم قدرته في أي وقت على دفع اجر احد مكفوليه او تدبير تكاليف سفره او تركه دون عمل وضبط وهو يعمل لدى الغير .

المادة 27

لا يسمح للفئتين الاتيتين من الاجانب بكفالة او استقدام اجنبي حتى لو توافرت لهما شرط الراتب وهما :-

أ) خدم المنازل ومن في حكمهم .

ب) العمال ومن في حكمهم .

إذن دخول للاقامة

المادة 28

للادارة العامة للجنسية والاقامة ان تمنح الاجنبي إذنا لدخول الدولة والاقامة بها في أي من الحالات الاتية :-

أ) للالتحاق برب اسرته او ولي امره .

ب) للدرسة بإحدى الجامعات او الكليات او المعاهد .

ج) للالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى الهيئات او المؤسسات العامة .

د) للاجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن او طلقها بشرط ان يكون لها منه ابن او اكثر .

هـ) لوالدي وابناء المواطن الذين يحملون جوازات سفر اجنبية .

و) لزوج وابناء المواطنة الذين يحملون جوازات سفر اجنبية .

ز) لزوجات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الاجنبيات اذا كان مرخصا لهن بإقامة سارية المفعول في الدولة التى يحمل الزوج جنسيتها وبشرط المعاملة بالمثل .

ح) لأفراد اسرة المرأة الاجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب و الهندسة و سلك التدريس و ما في حكمها من التخصصات المشار اليها في الفقرة (و) من البند (رابعا) من المادة (23) من هذه اللائحة ، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة .

المادة 29

للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للاقامة الى زوجة او ابناء المواطن الذين يحملون جوازا اجنبيا بعد التأكد من المستندات الثبوتية المعتمدة .

المادة 30

يجيز اذن الدخول للاقامة لحاملة الدخول الى اراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لاتزيد على (30) ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الدخول .

المادة 31

تقدم طلبات الحصول على اذونات دخول للاقامة للاجانب الى ادارة الجنسية والاقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ويتبع بشأنها الاجراءات الاتية :-

أ) اذا كان المكفول زوجة لمواطن لزم تقديم عقد الزواج مصدقا حسب الاصول وموثقا من قبل الهيئة القنصلية الي تمثل الدولة في الخارج او سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية ، وفي حالة الطلاق او وفاة الزوج يقدم طلب الكفالة من اكبر ابناء المكفولة الذكور فإن لم يكن لها ابن كانت الكفالة لاكبر البنات .

ب) اذا كان المكفول احد والدي المواطن او ابنائه الذين يحملون جوازات سفر اجنبية لزم تقديم شهادة اعالة مصدقة بالنسبة للوالدين وشهادة ميلاد مصدقة بالنسبة للابناء .

ج) اذا كان المكفول زوجا للمواطنة او احد اولادها الذين يحملون جوازات سفر اجنبية لزم تقديم عقد الزواج او شهادة ميلاد الابن او الابنة مصدقة حسب الاصول .

د) اذا كان المكفول زوجة لاجنبي توجب توافر الشروط الاتية :-

1) ان يكون الكفيل حاصلا على اقامة للعمل سارية المفعول .

2) ان يقدم عقد الزواج مصدقا حسب الاصول من بلده وموثقا من الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج او سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية .

3) الا يقل دخل الكفيل الشهري عن ثلاثة الاف درهم اذا كانت جهة العمل توفر له السكن او اربعة الاف درهم اذا كانت جهة العمل لا توفر له السكن .

4) ان يتم اثبات الراتب بشهادة رسمية مصدق عليها من الجهات الرسمية المعنية بالدولة .

5) تطبق ذات الشروط اذا كفلت المرأة الاجنبية العاملة في التخصصات النادرة افراد اسرتها من الاجانب .

6) تستثنى الفئات الاتية من شرط الراتب ويحق لهم في هذه الحالة استقدام افراد اسرهم فقط وهم :

أ) المدرسون .

ب) ائمة المساجد .

ج) سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والكليات والمعاهد العلمية الاخرى .

هـ) اذا كان المطلوب استخراج الاذن له قادما لأجل الالتحاق برب اسرته فيجب ان يكون من البنات غير المتزوجات او الاولاد الذكور الذين لا تزيد اعمارهم على الثمانية عشر عاما ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا في الدولة .

و) يقدم طلب الحصول على اذن دخول للاقامة لأجنبي لاجل الالتحاق بإحدى الجامعات او الكليات اوالمعاهد من قبل الجهة التي سيلتحق بها الطالب مباشرة لإدارة الجنسية والاقامة وفقا للشروط والاجراءات الاتية :-

1) ان يكون التحاق الطالب للدراسة بطريق الانتظام وليس الانتساب .

2) ان تتعهد الجهة التي سيلتحق بها الطالب بمسؤوليتها عن كفالته والتزامها بإخراجه من البلاد والابلاغ عنه فيما اذا انهى دراسته او تركها .

ز) يقدم طلب الحصول على اذن دخول للاقامة من اجل الالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى المؤسسات او الهيئات العامة مباشرة الى ادارة الجنسية والاقامة وفقا للشروط الاتية :-

1) ان تكون جهة التدريب او التخصص من المؤسسات او الهيئات العامة .

2) ان يكون المتدرب او القادم لدورة تخصص مبتعثا من جهة رسمية ببلده .

3) ان تقوم الجهة القادم للتدريب لديها بكفالته وتتعهد بمسؤوليتها عن اخراجه من البلاد والابلاغ عنه عند انتهاء دورته او تركه لها لإلغاء اقامته .

التأشيرة لعدة سفرات

المادة 32

تمنح هذه التأشيرة الادارة العامة للجنسية والاقامة والهيئات القنصلية بالخارج للاجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله او طبيعة علاقته بإحدى الشركات او المؤسسات العامة او الخاصة العاملة في البلاد استمرار تردده على اراضي الدولة .

المادة 33

تجيز التأشيرة لعدة سفرات لحاملها دخول أراضي الدولة عدة مرات خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها ، والبقاء

في كل مرة لمدة أقصاها (14) أربعة عشر يوما .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

المادة 34

يقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول لعدة سفرا ت للاجنبي مباشرة الى ادارة الجنسية والاقامة او احدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقا للشروط والاجراءات الاتية :-

أ) ان تكون طبيعة عمل الاجنبي توجب تردده على الدولة لعلاقة تربطه بإحدى الشركات او المؤسسات العاملة في الدولة .

ب) ان يرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة تبين فيها طبيعة العلاقة مع المكفول والغرض من الدخول .

ج) ان يكون المكفول قد دخل الى الدولة بموجب تأشيرة او اذن زيارة في حالة تقديم الطلب الى ادارة الجنسية والاقامة .

د) تمنح التأشيرة وفقا للنموذج المعتمد وذلك بتثبيتها على جواز او وثيقة سفر الاجنبي بعد استيفاء الرسوم المقررة .

إذن الدخول لمهمة

المادة 35

يمنح هذا الإذن بمنافذ دخول الدولة للأجنبي القادم إلى البلاد لإنجاز مهمة عاجلة مرتبطة بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة شريطة أن يكون له كفيل متواجد فيها من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو من جهة رسمية، ويشترط أن يكون من بين الفئات التالية:

أ- رجال الأعمال.

ب- مديرو الشركات وممثلوها ومديرو مبيعاتها ومدققو الحسابات.

ج- مندوبو الشركات أو المؤسسات التجارية الموفودون لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة.

د- المهندسون والأطباء والمحامون والفنيون المؤهلون القادمون بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية أو المؤسسات أو الشركات العاملة في الدولة لإنجاز مهمة خاصة.

ويجوز للفئات المشار إليها في البنود السابقة اصطحاب الزوجات والأولاد المرافقين لهم.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 413 لسنة 2005 – الصادر بتاريخ 14-08-2005 ميلادية – الموافق 9-رجب-1426هجرية)

المادة 36

تجيز تأشيرة الدخول لمهمة لحاملها دخول اراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة (14) يوما من تاريخ الموافقة على التأشيرة والبقاء لمدة (14) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الدخول . وعليه مغادرة البلاد في اليوم التالي لأنتهاء تلك المدة .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 413 لسنة 2005 – الصادر بتاريخ 14-08-2005 ميلادية – الموافق 9-رجب-1426هجرية)

المادة 37

يقدم طالب الحصول على إذن دخول لمهمة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وتتبع بشأنه الإجراءات التالية:

أ- إذا كان الطلب يتعلق بإذن الدخول لمهمة لمدة (14) يوماً يجب تقديمه إلى القسم المختص بدخول الأجانب في منافذ الدولة وفق الشروط الآتية:

1- تُعبىء الجهة الكفيلة طلب الإذن من ثلاث نسخ باللغة العربية للعرب وباللغتين العربية والإنجليزية للجنسيات الأخرى.

2- يرفق بالطلب صورة من الرخصة التجارية بعد مطابقتها بالأصل، وإبراز بطاقة تخويل تبين التوقيعات المعتمدة لدى الإدارة إذ كان الكفيل من المؤسسات أو الشركات التجارية، أما إذا كان الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العامة فيكتفي بكتاب رسمي من تلك المؤسسة أو الهيئة.

3- يُسلم الطلب قبل موعد وصول المكفول بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة.

4- يُمنح الإذن وفقاً للنموذج المعتمد.

ب- إذا كان الطلب يتعلق بإذن الدخول لمهمة لمدة (90) يوماً، يتم تقديمه إلى إدارات الجنسية والإقامة وفق الشروط الآتية:

1- موافقة وزارة العمل مبيناً بها أسماء الأشخاص المطلوب منحهم إذن الدخول، كما يتعين الحصول على موافقة وزارة العمل التجديد.

2- دفع الرسم المقرر.

3- تكون مهلة التجديد أو المغادرة بالنسبة لهذا الإذن سبعة أيام.

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 413 لسنة 2005 – الصادر بتاريخ 14-08-2005 ميلادية – الموافق 9-رجب-1426هجرية)

اذن الدخول للزيارة

المادة 38

تمنح هذا الاذن إدارة الجنسية والإقامة ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة ، للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض الآتية :

أ) لزيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة .

ب) لزيارة شخص معنوي عام أو خاص .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

المادة 39

يجيز إذن الدخول للزيارة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره .

ويكون إذن الدخول للزيارة نوعين :

أ) إذن دخول للزيارة لمدة طويلة ، ويخول حامله البقاء في الدولة لمدة (90) يوما غير قابلة للتجديد .

ب) إذن دخول للزيارة لمدة قصيرة ، ويخول حامله البقاءفي الدولة لمدة (30) يوما غير قابلة للتجديد .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

المادة 40

تقدم طلبات الحصول على أذونات الدخول للزيارة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ويتبع بشأنها الإجراءات التالية :

أ- إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة يشترط توافر ما يلي :

1- أن يكون الزائر زوجا أو قريبا للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز استثناء السماح للأقارب من الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه .

2- أن يكون الكفيل مواطنا إذا كان الزائر صديقا .

3- إرفاق ما يثبت صلة القرابة أو الزواج أو المبررات الموجبة للزيارة ، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفة مكفوله .

ب- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، يشترط أن يكون مرخصا لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها .

ج- إذا كان الغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص وجب تقديم مبرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها .

Mahmoud helmy

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي ، وأن يدفع مبلغا وقدره (1000) درهم يكون ضمانا ماليا يتم استرداده عند المغادرة .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

المادة 41

لا يسمح بتحويل اذن او تأشيرة الزيارة الى اقامة للعمل في القطاع الخاص الا للفئات الاتية :-

1- المهندسون .

2- الاطباء والصيادلة والممرضون وفنيو الطب .

3- المرشدون الزراعيون .

4- المدرسون .

5- المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات .

6- الفنيون العاملون على الاجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات .

7- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات (الباصات).

8- العاملون في شركات البترول الخاصة .

ويجوز لوزير الداخلية او من يفوضه في ذلك ان يستثني من يراه من غير الفئات المذكورة فيما تقدم متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويتعين في جميع الاحوال الا يكون الاجنبي داخلا للبلاد بتأشيرة سياحة .

تعديل وضع الاذونات او التأشيرات التى تمنح لدخول الدولة للزيارة الى اقامة للعمل

المادة 42

يكون تعديل وضع الاجانب القادمين الى البلاد بموجب اذونات او تأشيرات دخول للزيارة الى اقامة للعمل بمراعاة ما يأتي :-

1) ان يحصل الاجنبي على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او موافقة الجهات الرسمية المختصة لغير الخاضعين لقانون العمل ، وذلك للاقامة على كفالة ذات الكفيل الذي استخرج له تأشيرة الزيارة وفقا للشروط والاجراءات التي تطلبها الجهات الرسمية .

Mahmoud helmy

2) تحصيل رسم الاعفاء من شرط المغادرة المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994 في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات ادارات الجنسية والاقامة والمرور وتراخيص الاسلحة وذلك في حالة العمل بالقطاع الخاص .

اذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي

المادة 43

يمنح هذا الاذن بمنافذ الدولة المعتمدة للاجنبي المقيم في احدى دول مجلس التعاون الخليجي الحاصل على تاشيرة او اذن مسبق يجيز له دخول الدولة اذا كان من بين الفئات الاتية :-

أ) رعايا الولايات المتحدة الامريكية كندا استراليا اليابان نيوزلندا الدولة الاسبانية جمهورية المانيا الجمهورية الايرلندية جمهورية ايسلندا الجمهورية الايطالية جمهورية البرتغال مملكة بليجيكا مملكة الدنمارك امارة اندورا مملكة السويد الاتحاد السويسري دولة مدينة الفاتيكان الجمهورية الفرنسية جمهورية فلندا امارة موناكو مملكة النرويج جمهورية النمسا مملكة الاراضي المنخفضة (هولندا) والجمهورية الهلنية (اليونان) .

ب) رعايا الدول الاخرى من رجال الاعمال ومدراء الشركات وممثلها والمحاسبين ومدققي الحسابات والاطباء والمهندسين وللعاملين في القطاع العام من غير فئات العمال وللمستخدمين.

ج) افراد لسر الفئات الواردة بالفقرتين (أ ، ب).

د - السائقين المكفولين من قبل الفئات الواردة بالفقرتين (أ ،ب) عند دخولهم من منافذ الدخول البرية.

هـ - مرافقي مواطني دول مجلس التعاون الأجانب من افراد اسرهم ومكفوليهم من السائقين والخدم ومن في حكمهم.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم 779 لسنة 1999- الصادر بتاريخ 24-11-1999 ميلادية – الموافق 16-شعبان-1420 هجرية - الفقرة الثانية مضافة بموجب المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

المادة 44

يجيز الإذن لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (30) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول يجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة بالنسبة للمقيمين بدول مجلس التعاون وتكون مدة البقاء (60) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول يجوز تجديدها مرتين لمدد مماثلة بالنسبة لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون .

(مستبدلة بموجب المادة الاولى من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

إذن الدخول للدراسة لحامله

المادة (44) مكررا (1)

يجيز إذن الدخول للدراسة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (60) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول ، ويجـوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

شروط منح إذن دخول للدراسة

المادة (44) مكررا (2)

يشترط لمنح إذن دخول للدراسة

أ- أن يكون الكفيل أحد الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخص لها في الدولة .

ب- أن يكون للمستفيد ضمان صحي .

ج- أن يدفع المستفيد مبلغا وقدره (1000) درهم ، ويكون هذا المبلغ ضمانا ماليا يتم استرداده عند المغادرة .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

إذن دخول للعلاج

المادة (44) مكررا (3)

يجيز إذن الدخول للعلاج لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (90) يوما اعتبارا من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديده مرة واحدة ولذات المدة .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

شروط منح اذن الدخول للعلاج

Mahmoud helmy

المادة (44) مكررا (4)

يشترط لمنح إذن الدخول للعلاج ما يلي :

ا- أن يكون الكفيل أحد المستشفيات بالدولة .

ب- توافر تقرير طبي معتمد .

ج- أن يدفع المستفيد مبلغا وقدره (1000) درهم ، ويكون هذا المبلغ ضمانا ماليا يتم إسترداده عند المغادرة .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

منح إذن دخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر

المادة (44) مكررا (5)

يجيز إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (30) يوما غير قابلة للتجديد .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

شروط منح إذن دخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر

المادة (44) مكررا (6)

يشترط لمنح إذن الدخول لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر ما يلي :

أ- تقديم شهادة من جهة رسمية تفيد إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر والتاريخ المحدد له .

ب- أن يدفع المستفيد مبلغا وقدره (1000) درهم ، ويكون هذا المبلغ ضمانا ماليا يتم استرداده عند المغادرة .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

إذن دخول للسياحة

المادة (44) مكررا (7)

Mahmoud hemmy

يجيز إذن الدخول للسياحة لحامله دخول أراضي الدولة ، مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (30) يوما اعتبارامن تاريخ الدخول ، ويجوز تجديدها مرة واحدة لمدة مماثلة .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

شروط منح اذن للسياحة

المادة (44) مكررا (8)

يشترط لمنح إذن دخول للسياحة ما يلي :

أ- أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة بالدولة .

ب- تلتزم شركة السياحة بتقديم ضمان مالي دائم مقداره (75.000) خمسة وسبعون ألف درهم عند فتح بطاقة

المنشأة ، وتلتزم الشركة بدفع ضمان مالي مؤقت مقداره (1000) درهم عن كل تأشيرة سياحة ، ويفرض هذا الضمان فقط على الجنسيات التي يصدر بتحديدها قرار من وكيل الوزارة .

ج- أن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الوصول مرفقا به كشف بأسماء الأشخاص المطلوب استقدامهم وبياناتهم الشخصية ، بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ، كما يتم إرفاق البرنامج السياحي الخاص بهم بحيث يشتمل على تاريخ الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة ، ويجوز بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه الاستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة .

د- أن يكون للمستفيد ضمان صحي .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

منح تأشيرة المجاملة

المادة (44) مكررا (9)

لسفراء الدولة وقناصلها بالخارج منح تأشيرة زيارة للشخصيات العامة وغيرها من الشخصيات التي يرون منحها هذه التأشيرة ، ويجوز الاعفاء من شرط الكفيل .

(مضافة بموجب المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 322 لسنة 2008 – الصادر بتاريخ 15-5-2008 ميلادية – الموافق 10-5-1429 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 480 بتاريخ 29-5-2008- التاريخ الفعلى : 29-7-2008)

منح اذن الدخول الخاص

المادة 45

هو اذن استثنائي يمنح وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة 37 من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه ويصدر من وزير الداخلية او من يفوضه لمن يراهم من الاشخاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية .

المادة 46

يجيز اذن الدخول الخاص لحامله البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الدخول .

المادة 47

يقدم طلب الحصول على اذن خاص للدخول الى الدولة من قبل الجهة المستقدمة مباشرة الى وزير الداخلية او من يفوضه بموجب كتاب رسمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية ان وجدت قبل وصوله بـ (48) ثماني واربعين ساعة على الاقل مع بيان موعد الوصول والمنفذ الذي سيدخل منه البلاد .

منح تأشيرة العبور (ترانزيت)

المادة 48

تمنح هذه التأشيرة من قبل السلطات المختصة بدخول الاجانب في مطارات الدولة للاجنبي العابر والمواصل رحلته الى دولة اخرى وتضطره ظروف الرحلة للدخول الى البلاد وذلك وفقا للشروط الاتية :-

أ) ان يكون بحوزته جواز او وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد وكذلك البلد الذي يقصد متابعة الرحلة اليه .

ب) ان يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة .

ج) ان يغادر البلاد خلال (96) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة .

شروط منح تأشيرة العبور (ترانزيت)

المادة 49

تمنح تأشيرة العبور (ترانزيت) وفقا للشروط والاجراءات الاتية :-

أ) تقدم شركة الطيران الناقلة كشفا بأسماء الركاب العابرين (ترانزيت) تتعهد فيه بمسؤوليتها عن مخالفتهم لقانون دخول واقامة الاجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

Mahmoudhelmy

ب) تقوم السلطة المختصة في منفذ الدخول باعتماد الكشف المتضمن اسماء العابرين الراغبين في الدخول بعدالتدقيق عليه ومن ثم التأشير علي جواز او وثيقة سفر الاجنبي بالمدة المصرح بالبقاء بها في البلاد وختمه بختم الدخول .

ج) يشترط ان يكون العابر متجها الى غير البلد التي قدم منها .

الفصل الرابع - إخطار الجهات المختصة

اخطار الاجنبى

المادة 50

على كل اجنبي دخل البلاد للعمل او الاقامة او الزيارة ان يتقدم خلال اسبوع من دخوله الى اقرب مركز للشرطة او لإدارة الجنسية والاقامة لإثبات محل اقامته وبياناته الشخصية على النموذج المعد لذلك وعليه اذا غير اقامته ان يبلغ عن عنوانه الجديد خلال اسبوع من تغييره وعلى مراكز الشرطة ابلاغ ادارة الجنسية والاقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .

اخطار مديرى الفنادق ونحوها من الاماكن المعدة للسكن المؤقت

المادة 51

على مديرى الفنادق ونحوها من الاماكن المعدة للسكن المؤقت ان يبلغوا إدارة الجنسية والاقامة او اقرب مركز للشرطة عن الاجانب الذين ينزلون في فنادقهم او يغادرونها وذلك خلال (48) ثماني واربعين ساعة من وقت نزولهم او مغادرتهم على النموذج المعد لذلك وعلى مراكز الشرطة ابلاغ ادارة الجنسية والاقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .

الاخطار فى حالة من اوى اجنبى

المادة 52

على كل مواطن او اجنبي اوي اجنبيا في مسكنه الخاص او اسكنه في عقار يملكه معد للتأجير ان يبلغ ادارة الجنسية والاقامة او اقرب مركز للشرطة عن ذلك الاجنبي خلال (48) ثماني واربعين ساعة من وقت نزوله ضيافته او سكنه في عقاره او من وقت مغادرته له على النموذج المعد لذلك وعلى مراكز الشرطة ابلاغ ادارة الجنسية والاقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .

اخطار صاحب العمل

المادة 53

على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ادارة الجنسية والاقامة او اقرت مركز للشرطة خلال (48) ثماني واربعين ساعة عن ذلك الاجنبي وكذلك اذا انتهت خدمته لديه على النموذج المعد لذلك . عليه ان يرفق جواز سفر الاجنبي او بطاقة العمل ان وجدا ، وفي جميع الاحوال على الكفيل مراجعة ادارة الجنسية والاقامة المختصة لانهاء اجراءات الغاء اقامة مكفوله او نقل كفالته .

المادة 54

على كل من يستخدم اجنبيا ان يبلغ ادارة الجنسية والاقامة او اقرب مركز للشرطة عن ذلك الاجنبي اذا غادر البلاد وقام خارجها اكثر من (6) ستة اشهر وذلك خلال اسبوع من اكماله لهذ المدة على النموذج المعد لذلك وان يرفق بطاقة عمله ان وجدت وعلى مراكز الشرطة ابلاغ ادارة الجنسية والاقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات بهذا الشأن .

حالة فقد او تلف جواز السفر او بطاقة الاقامة للاجنبى

المادة 55

على الاجنبي في حالة فقد او تلف جواز سفره او بطاقة اقامته ان يبلغ بذلك اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثة ايام على النموذج المعد لذلك والذي يتعهد فيه بأن جواز سفره او بطاقة اقامته غير مودعه لدى أي شخص أو اي جهة . وعليه ان يعلن ذلك بطريق النشر في صحيفتين محليتين باللغة العربية واخرى باللغة الانجليزية على نفقته ويصدر له كتاب يفيد ابلاغه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر لمراجعة ادارة الجنسية والاقامة لاتخاذ ما يلزم لمنحه بطاقة اقامة بدل فاقد في حالة فقد البطاقة او منحه شهادة الى سفارة بلده في حالة فقد الجواز متضمنا بيانات الاقامة وجواز السفر للحصول على بدل فاقد ومن ثم منحه اقامة جديدة بعد حصوله على جواز سفره الجديد وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

وفي حالة حصول الاجنبي على جوازسفر جديد من بلده او من دولة اخرى يجوز تثبيت اقامة جديدة على جواز سفره الجديد وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

المادة 56

يكون الابلاغ عن فقد جواز السفر الذي يتقدم به الاجنبي الى مركز الشرطة او ادارة الجنسية والاقامة من ثلاث نسخ على النموذج المعد لهذا الغرض وعلى الجهات الامنية المختصة وادارة الجنسية والاقامة القيام باجراء التدقيق اللازم فور استلامها للابلاغ .

الباب الثاني - إقامة الأجانب

الفصل الأول - أنواع تصاريح الإقامة وسريانها

المادة 57

يحدد تصريح الاقامة الغاية من اصداره ويكون على نوعين :-

أ) للعمل :-

1- في الحكومة والقطاع الاتحادي او المحلي والهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والاجنبية .

2- في القطاع الخاص كعامل او رب عمل او موظف .

3- لدى الافراد كمهنيين او خدم منازل ومن في حكمهم .

ب) للاقامة بدون عمل :-

و يمنح للاجنبي في احدى الحالات الاتية :-

1- للالتحاق برب اسرته او ولي امره .

2- للالتحاق باحدى الجامعات اوالكليات او المعاهد .

3- للالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى المؤسسات او الهيئات العامة .

مدد تصاريح الاقامة

المادة 58

تختص الادارة العامة للجنسية والاقامة بإصدار تصريح الاقامة للمدد الاتية :-

أ) ثلاث سنوات :- اذا كان الغرض من الاقامة في البلاد للعمل لدى القطاع العام او الخاص او الهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والاجنبية ويجوز تمديدها لمدة او لمدد مشابهة وفقا لذات الشروط التي منحت بموجبها .

ب) سنتان :- اذا كان الغرض من الاقامة في البلاد للعمل لدى الافراد ، ويجوز تمديدها لذات المدة او لمدد مماثلة وفقا لذات الشروط التي منحت بموجبها .

ج) الافراد القادمون للدولة للاقامة فقط مع كفلائهم الاجانب يمنح لهم تصريح اقام لا يجاوز مدة اقامة كفلائهم .

د) يجوز ان تصدر تصاريح الاقامة لمدد اقل مما ذكر في البندين السابقين وبما لا يقل عن سنة بناء على طلب صاحب العلاقة او لمقتضيات الصالح العام او الحالات التي يقدرها مدير إدارة الجنسية والاقامة المختصة .

المادة 59

يخول تصريح الاقامة لصاحبه حق الاقامة في البلاد خلال المدة الممنوحة له وعليه عند انتهاء التصريح او الغائه قبل انتهاء مدته ان يغادر البلاد خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما .

تعديل وضع بعض الفئات

المادة 60

تتولي إدارة الجنسية والاقامة تعديل وضع الفئات التالية من الاجانب :-

أ) الاطفال المولودون حديثا وحصلوا على جوازات سفر مستقلة او الذين اضيفواالى جوازات سفر ذويهم خلال اربعة اشهر من تاريخ ولادتهم داخل الدولة وفي هذه الحالة تثبت الاقامة علىجوازات سفره او يتم اضافتهم على اقامات ذويهم اذا استوفوا الشروط المقررة .

ب) الاشخاص الحاصلون على اقامات بالدولة وغير مصرح لهم بالعمل وحصلوا على موافقة للعمل .

ج) الزوجة والابنة الحاصلة على اقامة للعمل ثم حصلت على موافقة للاقامة اذا استوفت الشروط المقررة .

د) فئة الاشخاص الذين سحبت عنهم جنسية الدولة ، وكذلك فئة الذين كانوا متواجدين في البلاد بدون جوازات سفر وكانوا يحملون جوازات او وثائق سفر من احدى الامارات قبل قيام الاتحاد شريطة حصول الفئتين السابقتين على جوازات سفر من موطنها الاصلي وموافقة الجهات الرسمية لها في حالة العمل داخل الدولة .

الغاء تصريح الاقامة الممنوح للاجنبى

المادة 61

يعتبر تصريح الاقامة الممنوح للاجنبي لاغيا اذا تجاوزت مدة الاقامة خارج الدولة أكثر من(6) ستة اشهر .

بعض الاستثناءات

المادة 62

استثناء من احكام المادة (61) من هذه اللائحة يستمر تصريح الاقامة ساريا حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الاتية :-

أ) زوجات المواطنين الاجنبيات .

ب) الخدم المرافقين للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج .

ج) خدم ومرافقي المرضى المواطنين المسافرين او المبتعثين للعلاج في الخارج .

د) المرضى من الاجانب ومرافقيهم المسافرين او المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم اقامات سارية المفعول بالدولة شريطة ابراز تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة او الخدمات الطبية بالقوات المسلحة او الشرطة .

هـ) خدم اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفوها الحاصلون على اقامات الدولة .

و) الاجانب المبتعثون من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية او تخصصية او العاملون في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلون على اقامات سارية المفعول بالدولة .

ز) خدم افراد الاسرة الحاكمة بالامارات العاملون في مساكنهم بالخارج والحاصلين على اقامات سارية المفعول بالدولة .

ح)الطلبة الذين يدرسون في احدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة .

المادة 63

مع عدم الاخلال باحكام نقل الكفالة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب يلغي تصريح الاقامة للعمل بانتهاء علاقة العمل ولا يجوز اصدار اذن او تأشيرة دخول جديدة للعمل الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اخر مغادرة لاراضي الدولة وسنة لخدم المنازل ومن في حكمهم وعلى إدارة الجنسية والاقامة تثبيت ختم في جواز او وثيقة سفر الاجنبي بما يفيد ذلك .

وتستثني من احكام هذه المادة الفئات التالية :

1- المهندسون .

2- الاطباء والصيادلة والممرضون .

3- المرشدون الزراعيون .

4- المحاسبون المؤهلون ، ومدققو الحسابات .

5- الموظفون الاداريون المؤهلون جامعيا .

6- الفنيون العاملون على الاجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات .

7- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات وذلك في حالة ما اذا كان نقل الكفالة الى جهة مماثلة .

8-العاملون في شركات البترول الخاصة عند الانتقال فيما بين هذه الشركات .

الفصل الثاني - منح تصاريح الإقامة

المادة 64

تصدر تصاريح الاقامة وفقا للنماذج المعتمدة لدى الادارة العامة للجنسية والاقامة وتمدد وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة 65

Mahmoud helmy

تقدم طلبات الحصول على تصاريح الاقامة او تجديدها الى إدارة الجنسية والاقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وتتبع بشأنها الاجراءات الاتية :-

أ) للعمل :-

1- اذا كان الغرض من الاقامة العمل لدى الحكومة او القطاع العام الاتحادي او المحلي او الهيئات والمؤسسات ذات النفع العام ، او الهيئات الدولية والعربية الاجنبية يقدم الطلب موقعا عليه ومختوما من الجهة المختصة ومرفقا به شهادة بنتيجة الفحص الطبي .

2- اذا كان الغرض من الاقامة العمل لدى القطاع الخاص يقدم الطلب موقعا عليه ومختوما من الجهة الكفيلة ومرفقا بها شهادة بنتيجة الفحص الطبي وصورة عن الرخصة التجارية مع ابراز الاصل او صورة معتمدة .

3- اذا كان الغرض من الاقامة العمل لدى الافراد كمهنيين او خدم منازل ومن في حكمهم فيقدم الطلب موقعا من الكفيل ومرفقا به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وخلاصة قيد او بطاقة هوية الكفيل المواطن او جواز سفر الكفيل غير المواطن للاطلاع وتدوين بياناته وصلاحية الاقامة بالنسبة للاجانب .

ب) للاقامة بدون عمل :-

1- اذا كان الغرض من الاقامة الالتحاق برب الاسرة او ولي الامر فيقدم الطلب موقعا من الكفيل ومرفقا به شهادة بنتيجة الفحص الطبي لمن تجاوزت اعماره الثامنة عشرة وجواز الكفيل لتدوين بياناته وصلاحية الاقامة .

2- اذ كان الغرض من الاقامة الالتحاق باحدى الجامعات او الكليات او المعاهد فيقدم الطلب موقعا عليه ومختوما من قبل الجهة الكفيلة ومرفقا به شهادة بنتيجة الفحص الطي .

3- اذا كان الغرض من الاقامة الالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى المؤسسات او الهيئات العامة فيقدم الطلب موقعا عليه ومختوما من قبل الجهة الكفيلة ومرفقا به شهادة بنتيجة الفحص الطبي .

4- اذا كان المتقدم بطلب الاقامة زوجة اجنبية توفي عنها زوجها المواطن او طلقها ولها اولاد منه فيقدم الطلب من قبل ابنها (و ابنتها) الكفيل المواطن وموقعا منه مع ارفاق خلاصة قيده او بطاقة هويته او جواز سفره للاطلاع وتدوين البيانات اللازمة .

المادة 66

عند انتهاء الاجراءات المحددة يقوم القسم المختص بقيد البيانات في بطاقة الاقامة ويؤشر علي جواز سفر الاجنبي بما يفيد منحه الاقامة بعد استيفاء الرسوم المقررة .

الفصل الثالث - نقل الكفالة

المادة 67

يلتزم المكفول بالا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بالا يستخدم اجنبيا على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والاوضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتبين التاليتين .

كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والاقامة او اقرب مركز للشرطة عن مكفوله الاجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الاسباب وذلك خلال مهلة لا تجاوز (3) ثلاثة اشهر من تاريخ ترك العمل .

المادة 68

يكون نقل كفالة الاجانب للعمل طبقا للاوضاع المقررة قانونا ووفقا للشروط والاجراءات الاتية :-

أ) اذا كان طلب النقل من هيئة او مؤسسة او شركة في القطاع العام الى مثيلتها فيجب توافر الشروط الاتية :-

1- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .

2- موافقة إدارة الجنسية والاقامة على الطلب .

ب) اذا كان طلب النقل من قطاع خاص الى قطاع عام فيجب توافر الشروط الاتية :-

1- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .

2- مصادقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .

3- مصادقة إدارة الجنسية والاقامة على الطلب .

ج) اذا كان طلب النقل من قطاع عام الى قطاع خاص فيشترط ما يأتي :-

1- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .

2- موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على النقل ان كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .

3- موافقة إدارة الجنسية والاقامة على الطلب .

د)اذا كان طلب النقل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص فيشترط ما يأتي :-

1- الحصول على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .

2- الحصول على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .

3- ان يعمل لدى الكفيل الجديد في ذات المهنة التي كان يعمل بها لدى الكفيل السابق .

4- ان تكون للمكفول اقامة سارية .

Mahmoud Helmy

5- ان يكون المكفول قد امضى سنة كاملة على الاقل في العمل لدى الكفيل السابق .

هـ) اذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من قبل ذويهم الى القطاع الخاص :

فيشترط ما يأتي :-

1- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .

2- موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون العمل .

3- موافقة إدارة الجنسية والاقامة ,

ز) اذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من القطاع العام او الخاص الى الاقامة مع ذويهم فيشترط ما يأتي :-

1- ان يكون الكفيل الجديد مستوفيا للشروط المقررة لكفالة اسرته .

2- موافقة الكفيل السابق ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .

3- موافقة إدارة الجنسية والاقامة .

ويشترط لنقل الكفالة من القطاع العام الى الافراد او من فرد الى فرد فضلا عما تقدم ان يكون الكفيل الجديد مستوفيا لشروط الكفالة الورادة في هذه اللائحة .

الفصل الرابع - سلطة الرقابة

المادة 69

على ادارات الجنسية والاقامة - كل في حدود اختصاصها - ملاحقة الاجانب الذين يدخلون البلاد بموجب اذونات او تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها وكذلك الاجانب الذين تنتهي تصاريح الاقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون الى تمديدها خلال الموعد المحدد .

المادة 70

على سلطات الشرطة في الامارات - كل في حدود اختصاصها - المبادرة فورا الى تقديم كل العون الى ادارات الجنسية والاقامة في سبيل ضبط واحضار مخالفي قانون دخول واقامة الاجانب والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة 71

لادارات الجنسية والاقامة في سبيل بسط رقابتها على التزام الكفلاء بما يفرضه عليهم القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له التوقف عن منحهم اية كفالات اخرى لحين انهاء جميع المخالفات المتعلقة بالكفالات القائمة .

المادة 72

على اقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والاقامة ان تقوم بحملات تفتيشية مرة على الاقل كل شهر للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له واتباع الاجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الاتية :-

أ) المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول البلاد والبقاء فيها .

ب) من يقومون بتشغيل غير مكفلوليهم (سواء كانو متسللين او من مكفولي الغير).

ج) من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير .

د) المكفولون الهاربون من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير .

هـ) مرتكبو اي من المخالفات الاخرى المنصوص عليها في قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة 73

يتعين ان ترفع تقاريرشهرية بالحملات المشار اليها في المادة(72) الى وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والاقامة ليتولي تمريرها في ذات الشهر ومشفوعة بملاحظاته ومرئياته الى وكيل وزارة الداخلية الذي يقوم برفعها خلال اسبوع من تاريخ وصولها اليه الى وزير الداخلية مع مقترحاته التي يراها في هذا الشأن .

المادة 74

لوكيل وزارة الداخلية وللوكيل المساعد لشؤون الجنسية والاقامة وضع ضوابط تلتزم بها جميع ادارات الجنسة والاقامة في الدولة لضمان تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب بين هذه الادارات مجتمعة .

المادة 75

تقدم طلبات الكفلاء بإلغاء تصاريح الاقامة للقسم المختص بإدارة الجنسية والاقامة على النموذج المعد لذلك .

المادة 76

يمنح الاجنبي الذي تلغى اقامته لأجل السفر مهلة اقصاها (30) ثلاثون يوما لأجل المغادرة وعلى الكفيل احضار ما يثبت مغادرة مكفوله البلاد .

المادة 77

تتولي إدارة الجنسية والاقامة المختصة تحصيل غرامة مالية قدرها (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الاجنبي اقامة غير مشروعة بالبلاد .

وتحسب هذه الغرامة اعتبارا من اول يوم :

1) بعد انتهاء تأشيرة العبور (ترانزيت) لمواصلة الرحلة عبر مطارات الدولة .

2) بعد انتهاء تأشيرة الدخول لمهمة .

3) بعد انتهاء تأشيرة الزيارة للسياحة .

4) بعد انتهاء المهلة المقررة لتجديد اذن او تاشيرة الزيارة .

5) بعد انتهاء تأشيرة الدخول لعدة سفرات .

6) بعد انتهاء اذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي .

المادة 78

1- فيما عد الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الغرامة المالية التي تحصل من الاجنبي بسبب اقامته غير المشروعة بالبلاد بعد انتهاء او إلغاء إذن او تأشيرة الدخول او تصريح الاقامة على النحو الاتي :-

(25) خمسة وعشرون درهما عن كل يوم من الاشهر الستة الاولى .

(50) خمسون درهما عن كل يوم من الاشهر الستةالتالية .

(100) مائة درهم عن كل يوم يجاوز السنة .

2- وفي الحالات التي يجوز فيها التقدم بطلب للحصول على تصريح اقامة او تجديده لا تسرى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال الثلاثين يوما التالية على انتهاء اذن تأشيرة الدخول او تصريح الاقامة .

3-وفي جميع الاحوال تخفض فئة الغرامات (50%) خمسين في المائة في حالة مغادرة المخالف للدولة نهائيا ، وفي هذه الحالة يختم جواز سفره بختم الحرمان من دخوله الدولة لمدة سنة من تاريخ اخر مغادرة .

الباب الثالث - إخراج وإبعاد الأجانب

الفصل الأول - إخراج الأجانب

المادة 79

يخرج من البلاد بأمر من الادارة العامة للجنسية والاقامة كل اجنبي :

أ) يضبط على ظهر احدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة .

ب) اذا لم يكن حاصلا على تصريح بالاقامة .

ج) اذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب اذن او تأشيرة دخول او تصريح اقامة ولم يبادر بالتجديد في الاحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة . وكذلك اذا كان معفيا من اذن الدخول بموجب المادة (2) من القانون ولم يبادر الى تمديد اقامته .

د) اذا الغيت تأشيرة او اذن دخوله البلاد او تصريح اقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة .

المادة 80

يجوز للادارة العامة للجنسية والاقامة تضمين امر اخراج الاجنبي افراد اسرته الاجانب المكلف بإعالتهم وفقا لأحكام المادة السابقة .

المادة 81

تتولي اقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة وبالتعاون مع سلطات الامن المعنية تنفيذ اوامر الاخراج .

المادة 82

اذا كان من المتعذر توفير وسيلة نقل الاجنبي لتنفيذ الامر الصادر بإخراجه جاز لوكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة اتخاذ الاجراءات الكافية لضمان إخراجه عند توفير وسيلة نقله خارج الدولة .

المادة 83

تكون نفقات إخراج الاجنبي على حسابه الخاص او على حساب كفيله او على حساب الدولة التي ينتمي اليها وان تعذر ذلك يتم اخراجه على نفقة وزارة الداخلية .

المادة 84

اذا كان للاجنبي الصادر امر بإخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية ، منحته الادارة العامة للجنسية والإقامة مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة مقبولة ، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على ثلاثة اشهر .

الفصل الثاني - إبعاد الأجانب

المادة 85

يبعد الاجنبي عن البلاد اذا صدر ضده حكم قضائي بالابعاد .

المادة 86

يجوز ابعاد الاجنبي اداريا عن البلاد ولو كان حاصلا على ترخيص بالاقامة في الاحوال الاتية :-

أ) اذا حكم عليه واوصت المحكمة في حكمها بإبعاده .

ب) اذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش .

ج) اذا رأت سلطات الامن ان إبعاده تستدعيه المصلحة العامة او الامن العام او الاداب العامة .

المادة 87

يجوز ان يشمل امر ابعاد الاجنبي افراد اسرته الاجانب المكلف بإعالتهم وتلغي اقامات المكفولين من قبل المبعد .

المادة 88

يتم توقيف الاجنبي الصادر امر بإبعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين كلما كان ذلك التوقيف ضروريا لتنفيذ امر الابعاد .

المادة 89

تكون نفقات تسفير الاجنبي المبعد واسرته ومكفوليه من مال ذلك الاجنبي ، او على حساب الدولة التي ينتمي إليها ، والا تحملت وزارة الداخلية نفقات الابعاد .

المادة 90

اذا كان للاجنبي الصادر امر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية منح مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة مقبولة وبحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة 91

لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده من البلاد استنادا للمادة (23) من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه العودة اليها الا بعد حصوله على اذن خاص من وزير الداخلية وفقا للمادة (28) من ذات القانون .

المادة 92

1- يقدم طلب الحصول على الاذن الخاص المشار اليه في المادة (91) من هذه اللائحة الى ادارة الجنسية والإقامة المختصة بتلقي طلب اذن او تأشيرة الدخول على ان يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالاقامة او الاقامات السابقة بالبلاد واسباب الابعاد والظروف التي طرأت بعده ويمكن ان تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد وترفق الطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن .

Mahmoud Helmy

2- بعد استيفاء الاجراءات اللازمة ترفع الاوراق الى الجهة المختصة ولا يجوز البت في طلب تأشيرة او اذن الدخول بعد استصدار هذا الاذن .

الباب الرابع - قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منه

الفصل الأول - القائمة السوداء

المادة 93

تشمل القائمة السوداء اسماء الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد والممنوعين من الخروج منها لإرتكابهم او ملاحقتهم في جرائم او مطالبتهم بحقوق مدنية او لخطورتهم على الامن العام .

المادة 94

يكون ادراج الاسماء بالقائمة السوداء والرفع منها بناء على كتاب صادر من الجهات المختصة وذلك بالنسبة للفئات الاتية :-

أ) الممنوعون من الدخول :-

1) الاشخاص الذين سبق ارتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد .

2) الاشخاص الذين تم ابعادهم وفقا للاوامر الادارية الصادرة عن وزير الداخلية تنفيذا لأحكام المادة (23) من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه .

3) الاشخاص الذين يتم الابلاغ عن نشاطاتهم بواسطة ادارة التعاون الجنائي الدولي .

4) الاشخاص الذين يثبت اصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) او غيرها من الامراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة .

ب) الممنوعون من الخروج :-

1) كل من صدر ضده امر من النائب العام او من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها .

2) كل من صدر بحقه امر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة امامها .

3) كل من ترتبت في ذمته اموال حكومية مستحقة الاداء ويشترط في هذه الحالة ان يكون امر المنع صادرا من الوزير او من يفوضه .

الفصل الثاني - القائمة الإدارية

المادة 95

تشمل القائمة الادارية اسماء الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد بسبب الغاء اقاماتهم او الممنوعين من الخروج منها والمطلوب القبض عليهم بسبب هروبهم من كفلائهم .

المادة 96

تشتمل القائمة الادارية على الفئات الاتية :-

أ) الممنوعون من الدخول للعمل بسبب الغاء اقاماتهم للعمل بالدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة ستة اشهر من تاريخ اخر مغادرة للبلاد .

ب) خدم المنازل ومن في حكمهم ممن سبق الغاء اقاماتهم في الدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة عام من تاريخ اخر مغادرة للبلاد .

ج) الاشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم .

الفصل الثالث - تنظيم وإعداد القوائم

المادة 97

تختص الادارة العامة للامن الجنائي بوزارة الداخلية بإعداد وتنظيم وتحديث القائمة السوداء وتتولي الادارة العامة للجنسية والاقامة اعداد وتنظيم وتحديث القائمة الادارية .

المادة 98

لتنظيم وتحديث القائمة السوداء واعدادها تتبع الاجراءات الاتية :-

أ) تقوم ادارات البحث الجنائي بالادارات العامة للشرطة عند تلقيها اوامر من الجهات المختصة بمنع سفر اي شخص او طلب القبض عليه ان تبلغ فورا الادارة العامة للامن الجنائي بوزارة الداخلية التي تقوم بدورها باتخاذ الاجراءات اللازمة وللادارة العامة للامن الجنائي تفويض تلك الادارات بصلاحية الادراج كما يتم تسديد القيود بذات الاجراءات السابقة .

ب) تقوم ادارات البحث الجنائي بالادارات العامة للشرطة عند تلقيها اوامر من المحاكم المختصة بالدولة بإبعاد اجانب من البلاد او توصية منها بذلك ان تبلغ فور صدور الحكم الادارة العامة للامن الجنائي بأسماء اولئك الاجانب وبياناتهم لاتخاذ الاجراءات اللازمة لادراجهم بالقائمة في الحال .

ج) على الادارة العامة للامن الجنائي فور تلقيها اوامر من وزير الداخلية او من يفوضه بمنع دخول اجانب الى الدولة ان تتخذ في الحال الاجراءات اللازمة لادراج اسمائهم في القائمة .

د) على الادارة العامة للامن الجنائي عند تلقيها اخطارا من الجهة المختصة بوزارة الصحة بأسماء اجانب يطلب منعهم من دخول البلاد لاسباب صحية وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (94) من هذه اللائحة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لإدراج اسمائهم في القائمة .

هـ) تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة لإدراج اسماء الاشخاص المعمم عليهم عربيا او خليجيا لذات الاسباب الصحية .

المادة 99

يشتمل الطلب المقدم لإدراج اسم شخص في القائمة السوداء على البيانات الاتية :-

أ) الاسم الكامل : اسم الشخص واسم والده واسم جده و (اسم العائلة واسم الشهرة إن وجدا) مكتوبا باللغتين العربية والانجليزية .

ب) الجنسية .

ج) محل وتاريخ الميلاد .

د) المهنة .

هـ) رقم وتاريخ جواز السفر ومحل اصداره .

و) عنوان ومكان الاقامة داخل الدولة وخارجها .

ز) الاسباب التي تبرر الادراج .

ويتعين في جميع الاحوال ان يكون الطلب شاملا على الاقل البيانات الواردة في البنود (أ، ب ، هـ) من هذه المادة .

وتتولي الادارة العامة للامن الجنائي وحدها الادراج على القائمة في حالة عدم توافر اسم الشخص ثلاثيا (اسم الشخص والاب والجد) .

المادة 100

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة عامة لتنظيم ومراقبة قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها .

المادة 101

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (100) من هذه اللائحة بما يأتي :-

أ) تطوير نظام القوائم المشار اليها بما يحقق سرعة وسلامة التدقيق فيها لدى مراكز الدخول والخروج وكافة الجهات المعنية بالدولة .

ب) دراسة الاسماء الواردة في هذه القوائم بصفة دورية لإدخال التعديل عليها كلما اقتضى الامر ، وعلى ان تقوم اللجنة وبحضور اعضائها بمراجعة جميع القوائم مراجعة شاملة في شهر يناير من كل عام لإعادة النظر فيها بما يحقق الغاية منها .

ج) مراجعة اسماء الاشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بغرض رفع اسماء الاجانب الذين تم ابعادهم تنفيذا لقرارات قضائية صدرت في حقهم وذلك وفقا للضوابط المبينة في المواد اللاحقة .

د) اية اختصاصات او واجبات اخرى تكلف بها اللجنة .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها ، على ان يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة 102

دون اخلال بأحكام المادة (104) من هذه اللائحة ترفع اللجنة اسماء المدرجين المشار اليهم في الفقرة (ج) من المادة (101) ويكون قرارها

في هذا الشأن نهائيا ، وذلك اذا ثبت لها توافر احدى الحالات الاتية في شأنهم :-

أ) الوفاة .

ب) صدور حكم قضائي برد الاعتبار بشرط ان يتقدم صاحب الشأن بصورة تنفيذية من الحكم وبما يفيد التأشير به على هوامش الحكم المتضمن الابعاد وفي السجلات المعدة لذلك من المحكمة المختصة .

ج) حالة رد الاعتبار القانوني .

د) صدور قانون العفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها المبعد طبقا لأحكام المادة (143) من قانون العقوبات ، او صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة طبقا لأحكام المادة (145) من ذات القانون بشرط ان ينص في المرسوم على اسقاط تدبير الابعاد .

المادة 103

تقوم اللجنة بمراجعة اسماء المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد تنفيذا لأحكام قضائية ، وذلك بدراسة حالات المدرجين مع تصنيفهم الى الفئات الثلاث الآتية :-

أ) المحكوم عليهم بعقوبة جناية وانقضت خمس سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذا للحكم الصادر في حقهم ، ولم تسجل ضدهم احكام بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .

ب) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة مع اعتبارهم عائدين وانقضت خمس سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذا للحكم الصادر في حقهم ولم تسجل ضدهم احكام بعقوبة جناية اوجنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .

ج) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة بدون عود وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ الابعاد تنفيذا للحكم الصادر في حقهم ، ولم تسجل ضدهم احكام بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .

ولا ينظر في حالات المدرجين الذين لم يستوفوا المدتين المشار اليهما ، او انهم مع استيفائها سجلت ضدهم احكام اخرى بعقوبة جناية او جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .

المادة 104

ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الاسماء المدرجة او استمرار الادراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة (102 / ب ، ج) والمادة (103) من هذه اللائحة اذا كانت الادانة في واحدة او أكثر من الجرائم الاتية :-

أ) الجرائم الماسة بالامن الخارجي او الداخلي للدولة او بالاقتصاد الوطني او تزييف العملة والسندات المالية الحكومية المنصوص عليها في المواد من (149) حتى (209) من قانون العقوبات .

ب) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ج) جرائم المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه المنصوص عليها في المواد من (332) حتى (341) وجرائم الاعتداء على الحرية المنصوص عليها في الواد من (344) حتى (346) من قانون العقوبات .

د) جرائم اللواط والزنا .

هـ) جرائم الاغتصاب وهتك العرض المنصوص عليها في المواد من(354) حتى (357) من قانون العقوبات .

و) جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (234) حتى (238) من قانون العقوبات .

ز) جرائم التزوير والتقليد المنصوص عليها في المواد (211 ،213 ،217 ،219) من قانون العقوبات .

ح) جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (248) و (249) من قانون العقوبات .

ط) جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام المنصوص عليها في المواد من (224) حتى (230) وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة المنصوص عليها في المواد (288 ، 289 ، 290 ، 297) ومن (299) حتى (303) من قانون العقوبات

ى) جرائم السرقة والاحتيال المنصوص عليها في المواد من (381) حتى (389) و المواد (399 ، 401 ، 402 ، 403) من قانون العقوبات .

ك) جرائم التحريض على الفجور المنصوص عليها في المواد من (364) حتى (368) و جرائم العاب القمار المنصوص عليها في المادة (415) من قانون العقوبات .

المادة 105

ترفع اسماء الاشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقا للشروط الآتية :-

أ) الممنوعون من الدخول :-

1- الاشخاص الذين تمت اضافتهم بناء على قرار محكمة مختصة يتم رفع اسمائهم من القائمة يناء على قرار من ذات المحكمة .

2- الاشخاص الذين تم ادراج اسمائهم بقرار من وزير الداخلية او من يفوضه تنفيذا لاحكام المادة (23) من قانون دخول واقامة الاجانب المشار اليه يتم رفع اسمائهم بقرار منه .

3- اما الاشخاص الذين تم ادراج اسمائهم في القائمة بناء على طلب من ادارة التعاون الجنائي الدولي فيتم رفع اسمائهم بذات الطريقة التي تمت بموجبها الاضافة .

ب) الممنوعون من الخروج :-

1) ترفع اسماء الاشخاص الممنوعين من الخروج من البلاد بناء على امر كتابي من النائب العام او من يمثله بموجب امر كتابي من ذات الجهة التي اصدرت امر المنع .

2) ترفع اسماء الاشخاص الصادر بحقهم امر بالمنع من الخروج من قبل محكمة مختصة بموجب امر كتابي من ذات الجهة التي اصدرت امر المنع .

3) ترفع اسماء الاشخاص المترتب في ذمتهم اموال حكومية مستحقة من القائمة بموجب طلب كتابي من الجهة المختصة مشتملا على اسباب الموجبة للرفع ، ويشترط في هذه الحالة ان يكون امر الرفع صادرا عن وزير الداخلية او من يفوضه .

المادة 106

ترفع إدارات الجنسية والاقامة اسماء الاجانب من القائمة الادارية وفقا للشروط والاجراءات الآتية :-

1) الاشخاص الذين تمت اضافتهم الى القائمة بسبب الغاء اقاماتهم للعمل من خدم المنازل ومن في حكمهم ، ترفع اسماؤهم بعد سنة من تاريخ اخر مغادرة لهم للبلاد .

2) الاشخاص الذين تمت اضافتهم الى القائمة بسبب هروبهم من كفلائهم ، ترفع اسماؤهم من القائمة لأحد الاسباب الاتية :-

أ) إلغاء إقاماتهم ومغادرتهم البلاد .

ب) بعد مضي ستة اشهر من مغادرتهم البلاد اذا ثبت وجودهم خارج الدولة .

المادة 107

فيماعدا حالات الرفع المشار اليها في المواد السابقة ، على مدير عام الامن الجنائي بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع الادارة العامة للجنسية والاقامة ان يرفع تقريرا في نهاية كل عام لوزير الداخلية بأسماء الاشخاص الذين مضي على ادراجها مدة عشر سنوات مبينا في مرئياته حول رفع اسمائهم من القائمة السوداء لإتخاذ القرار المناسب بشأنهم

المادة 108

لا يرفع اسم الشخص من القائمة السوداء إلا بناء على امر صادر من جهة مختصة ، وذلك بالنسبة للسبب المطلوب من أجله الرفع دون الاخلال بماقد يتوافر في حق الشخص ذاته من اسباب اخرى للادراج على القائمة .

الفصل الرابع - نظام حفظ وتحقيق القوائم

المادة 109

تحفظ القائمة السوداء لدى الاجهزة الآتية

أ) الادارة العامة للامن الجنائي ، والادارات العامة للشرطة

ب) الادارة العامة للجنسية والاقامة وإدارات الجنسية والاقامة ومنافذ الدخول والخروج

ج) الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج

المادة 110

يحتفظ بالقائمة الادارية لدى الادارة العامة للجنسية والاقامة والادارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج

المادة 111

على الادارة العامة للجنسية والاقامة ولأغراض التدقيق في رقابة المغادرين والقادمين من والى اراضي الدولة ان توزع في الحال القوائم التي تصل اليها من الاجهزة المعنية على الادارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج تحقيقا لأغراض الرقابة

المادة 112

على الادارة العامة للامن الجنائي ولأغراض التدقيق ان توزع في الحال القائمة السوداء علىإدارات البحث الجنائي بالادارات العامة للشرطة في الامارات

المادة 113

تتولي الادارة العامة للامن الجنائي تعميم قائمة الممنوعين من الدخول الى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تحقيقا لأغراض الرقابة على القادمين

المادة 114

على كافة الجهات المعنية الاحتفاظ بالقوائم التي تصل إليها بشكل يحفظ لها سريتها ويحول دون الطلاع الغير عليها

المادة 115

على الإدارة العامة للجنسية والإقامة والإدارات التابعة لها في سبيل التدقيق على دخول وإقامة الأجانب بالدولة أن تخضع طلبات اذونات الدخول والإقامة للتدقيق عليها في القائمة السوداء والقائمة الإدارية.

قرار وزير الداخلية

رقم 335 لسنة 2009

بشأن بصمة العين وبصمة الأصابع العشرية وبصمة الوجه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ، والقوانين المعدلة له

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م والقرارات المعدلة له

قرر

المادة 1

تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار في مجال استخدام نظام بصمة العين في جميع مراكز الإدراج والترحيل وفي منافذ الدولة الجوية والبرية والبحرية .

المادة 2

1- يتم إدراج بيانات جميع المبعدين من الدولة في نظام بصمة العين سواء كان الإبعاد إداريا أو قضائيا .

2- يشمل الإدراج أسم المبعد وجنسيته والجريمة المنسوبة إليه ، ونوع الإبعاد وتاريخه واسم الكفيل .

3- يتم إدراج بيانات الأشخاص الذين يتم إلغاء إقامتهم في النظام مع تحديد مدة الحرمان في الإدراج .

4- إذا تعطل النظام الآلي لدى إحدى الجهات التي تقوم بإجراءات الإلغاء أو الإبعاد فيتم إرسال الشخص إلى مراكز الإدراج المجاورة .

المادة 3

يتم الاستعلام في نظام بصمة العين عن القادمين للدولة الحاملين لتأشيرة دخول أيا كان نوعها في جميع منافذ الدولة ، وعند العثور على قيد الشخص القادم يتم اتباع الإجراءات كما هو مبين في الحالات الآتية :

1- يتم أخذ إفادة الشخص القادم وأخذ المعلومات الكافية للتأكد من أسبقياته ويتم بعدها مخاطبة الإدارة العامة للجنسية والإقامة ، والقيادة العامة لشرطة أبوظبي / إدارة تقنية المعلومات ، والإدارة العامة للأمن الجنائي مع إرفاق صورة ملونة للشخص ونسخة من أوراق القضية .

2- إذا كان أسم الشخص في نظام بصمة العين مطابق للاسم الموجود في التأشيرة وجواز السفر ، فيتم الاستعلام عنه في القوائم وأخذ البصمة العشرية للشخص ويتم إجراء اللازم حسب القيود الموجودة ، وذلك وفقا للآتي :

(أ) إذا كان قيد الشخص في نظام بصمة العين يحتوي على بيانات مثل (إبعاد إداري) فيتم إعادته للجهة التي قدم منها وإدراجه في القوائم وإدخال بصمته العشرية إن لم يكن مدرجا وليس له بصمة عشرية ، ويتم مطابقة تاريخ ميلاده الموجود في القوائم مع التاريخ المدون في الجواز .

(ب) إذا كان قيد الشخص الموجود في نظام بصمة العين يحتوي على بيانات مثل (حرمان لمدة ستة أشهر) ولم تمض تلك المدة ، يتم إبعاده وإدراجه في القوائم بالحرمان الدائم مع أخذ بصمته العشرية وتعديل الإدراج في نظام بصمة العين إلى حرمان دائم مع مطابقة تاريخ ميلاده الموجود في القوائم مع التاريخ الموجود في الجواز أو التأشيرة .

(ج) إذا كان قيد الشخص الموجود في نظام بصمة العين لا يحتوي على بيانات ، يتم التأكد من القوائم وعن طريق البصمة العشرية (فإن لم يتم العثور على ما يفيد الإبعاد مع الأخذ بأقواله) فإن كان هناك اعتراف فيتم إبعاده وإدراجه في القوائم وإدخال بصمته العشرية ، وفي حالة عدم اعترافه وعدم وجود قيود له (يتم مخاطبة الجهة المدخلة للقيد في نظام بصمة العين لمعرفة البيانات المطلوبة) .

3- إذا كان أسم الشخص في نظام بصمة العين غير مطابق للاسم الموجود في التأشيرة وجواز السفر (ولو كان الاختلاف في حرف واحد) يتم إعادته للجهة التي قدم منها مع تعديل الإدراج في نظام بصمة العين إلى إبعاد دائم ويتم إدراج اسمه في القوائم إن لم يكن مدرجا مع إدخال بصمته العشرية .

المادة 4

يتم أخذ بصمة الأصابع العشرية في جميع الحالات الأمنية التي تستدعي ذلك ولجميع الأجانب ضمن إجراءات الحصول على إقامة في الدولة .

المادة 5

يتم أخذ بصمة الوجه في المنافذ والمراكز التي تتوفر فيها أجهزة بصمة الوجه وبالذات الإجراءات الواردة في المادة الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار والخاصة ببصمة العين .

المادة 6

على السلطات المختصة تنفيذ هذا القرار .

المادة 7

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الجريدة الرسمية العدد 497 السنة التاسعة والثلاثون بتاريخ 2009 / 8 / 31

Mahmoud

قرار مجلس الوزراء

رقم 7 لسنة 2008

بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة

المعدل

بقرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2016

المادة 1:

تطبق التدابير والإجراءات الوقائية المقررة بموجب هذا القرار على الوافدين إلى دولة الإمارات للعمل أو الإقامة وذلك دون الإخلال بأية تدابير أو إجراءات أخرى مقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 بشأن الوقاية من الأمراض السارية.

المادة 2:

يخضع الوافدين الى دولة الامارات العربية المتحدة لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقا لنوع الاصابة ولفئات المفحوصين , وذلك على النحو الاتى :-

1- فحص مرض الايدز (نقص المناعة المكتسبة) :-

تجرى الفحوصات اللازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين الى الدولة للإقامة عند منح الاقامة لأول مرة او عند تجديدها ولا تمنح او تجدد الاقامة للحالات الايجابية وتعتبر غير لائقة صحيا .

2- فحص مرض التهاب الكبدى الفيروسى :-

(أ) يقتصر الفحص الطبى للقادمين الجدد الى الدولة للعمل لأول مرة وعند تجديد الاقامة للعمل على الفئات الاتية :-

مربيات الاطفال (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)

خدم المنازل ومن فى حكمهم (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)

مشرفات الحضانة ورياض الاطفال (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)

العاملون فى صالونات الحلاقة والتجميل والنوادى الصحية (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب - والتهاب الكبدى الفيروسى ج)

العاملون فى المرافق الصحية (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب - والتهاب الكبدى الفيروسى ج) , وذلك وفقا لما يحدده قرار يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع باقى الجهات الصحية الحكومية

(ب) لا تمنح الاقامة ولا تجدد للحالات الايجابية من الفئات المذكورة اعلاه ما لم يتغير الغرض من طلب الاقامة خلال فترة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ اخطار صاحب الشأن او كفيله بنتيجة الفحص

(ج) يعطى اللقاح لجميع الحالات السلبية من القادمين الجدد من الفئات المذكورة اعلاه , وذلك على ثلاث جرعات ويمنحوا شهادة تثبت ذلك , وعند تجديد الاقامة لهم عليهم ابراز شهادة التطعيم لاعتمادها وإعفائهم من اخذ اللقاح ويشترط لتجديد الاقامة فى حالة عدم تقديم هذه اخذ اللقاح

3- فحص الدرن :-

(1) يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوى فقط

(2) يتم الفحص لجميع القادمين الى الدولة وتعتبر الحالات التى يثبت لديها درن رئوى قديم او نشط غير لائقة صحيا ولا تمنح الاقامة

(3) يشمل فحص الدرن جميع المقيمين عند تجديد الاقامة لهم , وإذا ثبت وجود درن رئوى قديم او نشط فأن الشخص يعتبر لائقا صحيا , على ان تتم متابعته من قبل ادارات الطب الوقائى او ما يقابلها فى الجهات الصحية الحكومية وفقا لبرنامج العلاج قصير المدى تحت الاشراف المباشر (الدوتس DOTS)

(4) يمنح الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة " خاضع للعلاج " وبموجبها يعطى الاقامة لمدة سنة واحدة فقط على ان تتم متابعة الحالة خلال السنة وفى حالة عدم التزام المريض بالعلاج تحت الاشراف المباشر او عدم الالتزام بثلاث زيارات متتابعة يعتبر الشخص غير لائق صحيا ويتم ابلاغ الجهات المعنية ولا تجدد له الاقامة , وفى حالات الدرن ذات البكتريا المقاومة للعلاج فأنه يتم علاج المصاب الى ان يتم شفاؤه داخل الدولة ومن ثم يعتبر لائقا صحيا وتجدد له الاقامة

(5) يستثنى من شرط اللياقة الصحية بالنسبة لمرض الدرن القديم والنشط بغرض الحصول على الاقامة لأول مرة ويعتبر لائقا صحيا كل من :-

(أ) عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى ويتم الاستثناء بناء على توصية من وزير الخارجية او من يفوضه

(ب) اقرباء الوافد المقيم وهم (الزوج او الزوجة – الابناء ممن على كفالة المقيم او ممن يدرسون داخل الدولة وعلى كفالة المؤسسة التعليمية – الوالدان ممن على كفالة المقيم)

(ج) كبار المستثمرين بناء على اعتماد الجهة الصحية المختصة بتوصية من الجهة الاقتصادية المختصة فى الامارة المعنية

(د) اية فئات اخرى تحددها لجنة مكونة من وزارة الصحة والهيئات الصحية الحكومية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة والتى من مهامها كذلك وضع الضوابط والشروط والمعايير التى يتم على اساسها منح الاستثناء الوارد بهذه المادة

ويصدر باستثناء هذه الحالات قرار من وزير الصحة او من الهيئة الصحية الحكومية المحلية المختصة , وذلك وفقا للضوابط والشروط والمعايير التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة

ويشترط فى جميع الاحوال خضوع الشخص لمتابعة ادارة الطب الوقائى او ما يقابلها فى الجهات الصحية الحكومية الاخرى وفقا لبرنامج (دوتس DOTS)

4- فحص الجذام :-

يجرى فحص الجذام للوافدين الى الدولة الجدد وعند تجديد الاقامة ولا تمنح الاقامة ولا تجدد للحالات الايجابية لجميع الفئات

5- فحص الحمل :-

تخضع العاملات فى المنازل كالخدمات والمربيات والسائقات ومن فى حكمهم لفحص الحمل قبل اصدار شهادة الخلو من الامراض , وفى حال ثبوت الحمل يكون للكفيل الخيار بالسماح لها بالعمل لديه من عدمه , وذلك بعد اقراره كتابيا بالعلم بنتيجة الفحص

المادة 3:

يقتصر فحص مرض الزهرى على الفئات المذكورة فى البند (2) من المادة السابقة من هذا القرار وذلك بالنسبة للوافدين الى الدولة الجدد او عند تجديد الاقامة , على ان اعطاء العلاج اللازم للحالات الايجابية قبل منحهم شهادة اللياقة الصحية.

(معدلة بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاخر 1437 هجرية – 27 يناير 2016)

المادة 4:

إضافة للفحوص الطبية المقررة في المادتين (2 و 3) ، يخضع كافة العاملين بالأغذية وخدم المنازل لفحص إكلينيكي وفحص للبراز لتأكيد خلوهم من الأمراض الطفيلية والأمراض البكتيرية المعدية قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض .

تخضع العاملات في المنازل (كالخادمات والمربيات والسائقات وغيرهن) لعمل فحص للحمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض ويترك للكفيل الخيار باستخدامها في حال ثبوت حملها بعد إقراره كتابيا بالعلم.

المادة 5:

تخضع الحالات الايجابية للأمراض الموضحة فى المادة (2) من هذا القرار للإجراءات الوقائية للإمراض التي تشكل خطرا على الصحة العامة والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 فى شأن مكافحة الأمراض السارية ، وتشمل هذه الإجراءات إبعاد الحالات الايجابية بالإمراض التى تمنع من منح الاقامة او تجديدها وفقا لما هو محدد بهذا القرار بعد اعتماد نتيجة الفحص الطبى التأكيدى , وعلى الجهات الصحية المختصة التى يحددها وزير الصحة تنفيذ تلك الإجراءات وفقا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي المشار اليه اعلاه

(معدلة بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاخر 1437 هجرية – 27 يناير 2016)

المادة 6:

يقتصر إجراء الفحص الطبي المقرر بموجب هذا القرار على مراكز الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة والهيئات الصحية الحكومية بالدولة والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

المادة 7:

يشترط للحصول على شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطرا على الصحة العامة استخراج بطاقة صحية سارية المفعول أو الاشتراك في التأمين الصحي المعتمد من الوزارة أو الهيئات الصحية .

(الغيت بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاخر 1437 هجرية – 27 يناير 2016)

المادة 8 :

تكون شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطراً على الصحة العامة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ولا يؤخذ بها للحصول على الإقامة بعد مضي تلك المدة إلا بعد تجديدها.

المادة 9 :

تقوم وزارة الصحة بإنشاء سجل للفحص الطبي تسجل به بيانات المفحوصين وفقا لهذا القرار على أن يتم عمل إحصاء شهري وسنوي بأعداد المفحوصين غير اللائقين طبيا وفق الجنسية والعمر والجنس والمهنة ودولة البلد الأصلي للوافد ونوع المرض.

المادة 11:

من القرار على انه دون الإخلال بالضوابط والمعايير المحددة في هذا القرار ، يجوز لوزير الصحة إقرار نظام الفحص الطبي في البلد الأصلي للوافدين إلى الدولة وفق النظام المعتمد من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون الخليجي د، على أن يتم إجراء الفحص الطبي فور القدوم للدولة وفقا لإحكام هذا القرار.

المادة 12:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يوليو المقبل.

Mahmoud helmy

قرار مجلس الوزراء

رقم 10 لسنة 2010

في شأن رسوم المغادرة عبر الموانى البحرية والجوية والبرية للدولة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005م ، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون المعدل له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1994م في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة ،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (4/50) لسنة 2008م في شأن إعفاء ركاب العبارات السياحية من رسوم المغادرة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55/4/6) لسنة 2010 في شأن تعديل واستحداث رسوم المغادرة في الموانى البحرية والجوية والبرية للدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية

وموافقة مجلس الوزراء

قـــــــــــــــــــرر

المادة (1)

1 - يحصل رسم مغادرة على كل مسافر عبر المنافذ البرية والبحرية للدولة مقداره (30) درهماً.

2 - يستثنى من الخضوع للرسم الوارد في هذه المادة كل من :

أ - المسافرون من مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - القادمون للدولة بواسطة العبارات السياحية عبر المنافذ البحرية .

المادة (2)

1 - تتولى وزارة الداخلية تحصيل الرسم الوارد في المادة السابقة بواسطة إدارات الجنسية والإقامة المتواجدة في المنافذ البرية والبحرية بالدولة ، وذلك وفقا لآلية التحصيل التي تحددها وزارة المالية .

2 - تودع الرسوم التي يتم تحصيلها وفق هذه المادة في حساب الإيرادات العامة للدولة ، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض .

المادة (3)

1 - يحصل رسم مغادرة على كل مسافر عبر المنافذ الجوية للدولة مقداره (30) درهماً .

2 - توزع الإيرادات الناتجة عن الرسم الوارد في الفقرة السابقة بنسبة 50% للحكومة الاتحادية و 50% للحكومة المحلية

المادة (4)

تعفى الفئات التالية بعد من الرسم المقرر في المادة (3) من هذا القرار :

1 - الأطفال الذين لم تتعد أعمارهم سنتين .

2 - أفراد طاقم الطائرة .

3 - المسافرون الذين لا تكون الدولة هي وجهتهم الرئيسية (ركاب الترنزيت) .

4 - المسافرون على الرحلات المستمرة (خلال 24 ساعة من الوصول) .

المادة (5)

يحصل رسم المغادرة المقرر في المادة (3) من هذا القرار عند إصدار تذكرة السفر ، وذلك بغض النظر عن مكان إصدار أو شراء تلك التذكرة .

المادة (6)

1 - تتولى وزارة المالية ، بالتنسيق مع دوائر الطيران المدني المحلية بالدولة ، وضع الآليات المناسبة لتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المقرر في المادة (3) من هذا القرار .

2 - على كافة الجهات التي تكلفها وزارة المالية بتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المقرر في المادة (3) توريد هذه الحصة لحساب الإيرادات العامة للدولة ، وذلك خلال الفترات التي تحددها وزارة المالية لذلك .

المادة (7)

تحدد وزارة المالية مراقبين ماليين للتحقق من البيانات والوثائق والإحصائيات المقدمة من الجهات التي

تكلفها وزارة المالية بتحصيل حصة الحكومة الاتحادية من الرسم المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القرار .

المادة (8)

على كل من وزارة الداخلية ، والهيئة العامة للطيران المدني ، والدوائر المحلية المعنية بالطيران المدني بالدولة توفير كافة المتطلبات التي من شأنها تسهيل عمل المراقبين الذين تحددهم وزارة المالية وفقاً للمادة السابقة ، وعلى تلك الجهات التنسيق مع إدارة تنمية الإيرادات بوزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (9)

تعتبر الاتفاقيات الموقعة بين وزارة المالية وكل من الجهات المحلية المعنية بالإشراف على المنافذ الجوية بالدولة في شأن تحصيل رسوم المغادرة عبر المنافذ الجوية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية من تاريخ التعاقد المبين في كل منها .

المادة (10)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 2010-05-09 ميلادية – الموافق 25 -جمادي الأولى-1431 هجرية - تم نشره في العدد 508 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 2010-05-27 - التاريخ الفعلي: 2010-05-27

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud Helmy